الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم اقتصادية

رقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم اقتصادية

تخصص:إقـ ـتصاد نـ ـقدي وبـ ـنـ كي

عنـــــوان الموضـــوع:

إصلاحات الجهاز المصرفي في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

من إعـداد الطلبة:

- دغة دليلة
- دغة سارة

تحت الإشراف الأستاذ:

- واضح فواز

أعضاء لجنـة المناقشـة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د/النذير عبد الرزاق	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	رئيسـا
د/واضح فواز	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مشرفـا ومقـررا
د/قريد مصطفي	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مناقشـا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿...وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء، الآية(113)

شكر وعرفان

نشكر المولى عز و جل أن منا علينا بنعمته و وفقنا على انجاز هذا العمل والذي يعد ثمرة عن نهاية مشوارنا الجامعي و الذي قد نطعم بها من يأتي بعدنا

ففي هذا المقام يطيب لنا أن نتقدم بتحياتنا و تقديرنا إلى من ساعدنا في إنجاز هذا العمل و الإشراف على إكماله ....

نوجه شكرنا كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية و بالخصوص الأستاذ واضع فواز الذي أشرف على مذكرتنا فكان لنا نعم المرشد,فالحمد لله قد عرفنا من علمه و تعليماته و نصائحه التي وجهتنا إلى لانجاز

عمل منظم ومتواضع كهذا كما اشكر كل من ساعدنا في إعداد هذا البحث من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى الذي أنار دربي للخوض في غمار العلم إلى الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة و السلام

إلى جسر الحب و الحنان الصاعد بي إلى الجنة ، التي أضاءت ابتسامتها أيامي أمي الحبيبة .

إلى ركيزة طفولتي و مصدر ثقتي و إلهامي أبي العزيز رحمه الله

إلى من سكن قلبي دون إذن مني إلى إخوتي يعقوب يوسف أدم و أخواتي خولة ،أية ، ماريا

إلى زوجي الغالي مسعود دغة

و إلى كل من ذكرهم قلبي و لم يذكرهم قلمي.

دليلة

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ،ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك ، ولا تطيب الاخرة إلا بعفوك....

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى معنى الحب والحنان ، إلى بسمة الحياة وسر الوجود...

إلى كل من كان دُعاؤها سر نجاحي ،وحنانُها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي ....أمي ... أمي التي هي تاج رأسي وقُرة عيني ...

إلى صاحب الفضل الجزيل والدعم المتواصل وخطى له المبادىء والأخلاق على صفحة بيضاء أبي العزيز أتمنى له الشفاء العاجل إن شاء الله تعالى...

إلى كل من نشأت وترعرت بينهم إخوتي وأخواتي وإلى زوجي الغالي حفيظي طارق عزيز وعائلته

والى كل الكتاكيت الصغار أماني ، ماريا إدريس ونور اليقين حفظهم الله تعالى

وإلى رفيقة دربي يحيى إيمان جيهان...

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي .

سارة

قائمة المختصرات باللغة العربية والأجنبية:

الجمركية	-OMC : organisation mondiale du commere
ص : صفحة	-GATT:Geveval Agreement on Tarffes
د.ط: دون طبعة	And Trade (accord Genéralism les Tarifs
د.ت : دون تاريخ	And Trade (accord Genéralism les Tarifs
د.ص : دون صفحة	And Trade (accord Genéralism les Tarifs douaniers et le commerce)
	-G.A.T.S :General Sur le Commercedes Services
صفحة	-P : page

مقدمة

مقدمـــــة:

شهد العالم تطورات سريعة و متلاحقة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، فقد حاولت مجموعة من الدول غداة انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة، إيجاد سبل كفيلة لتنظيم الشؤون الاقتصادية العالمية، من اجل حل و المشاكل و تحويل العملة و تقييمها، وكذا توفير التمويل للدول التي تعاني من صعوبات مالية، ثم الاتفاق مؤتمر بروتن وودز على إنشاء كلا من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء والتعمير وأوكلت إليهما هذه المهمة و قامت هذه الدول بالاشتراك مع عدد من المؤسسات المتخصصة المتفرعة عنها بالتصميم والإشراف والإدارة للعمليات الإدماج المستمرة لاقتصاديات الدول المنفردة، في دائرة الاقتصاد العالمي، و للوقوف أمام أساليب الحماية على تجارة الآخرين التي،كانت بمثابة عراقيل تقف في وجه التجارة الدولية، تم التوصل إلى الاتفاق لتنظيم الشؤون التجارية و هو ما يعرف "اتفاقية العامة للتعريفية الجمركية والتجارة التي يرمز لها بالجات" هذه الاتفاقية سهرت على تنظيم التجارة الدولية قرابة نصف قرن ،إلى أنها لم تتمكن من تحقيق جميع الأهداف المسطرة لها، لأنها كانت عبارة عن معاهدة دولية لم تكن منظمة، وهو ما جعلها غير قادرة على إرغام جميع الأطراف المتعاقدة على الالتزام و احترام جميع المبادئ التي تقوم عليها خاصة الدول المتقدمة التي كانت تخترق مبادئ الاتفاقية مراراً وقد أدى هذا إلى نشوب نزاعات بين هذه الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية و اليابان ودول الإتحاد الأوروبي وبسبب تصادم مصالح هذه الدول زيادة وحدة النزاع حاولت الدول الأخرى إيجاد وسيلة أخرى أكثر كفاءة وصرامة لتنظيم شؤون التجارة الدولية

كانت جولة الأورجواي لمناقشة هذا الموضوع وكُللت المفاوضات في هذه الجولة على إنشاء منظمة تتولى مهمة تنظيم التجارة الدولية، وقد أصبحت الهيئة المسيرة و المراقبة كمنظمة تختلف في المفهوم وطرق العمل عن اتفاقية الجات و التي أصبحت جزء من المنظم، وهكذا تميز القرن العشرين بانتشار المنظمات الدولية التي بفضلها أصبح العالم عبارة عن شبكة معقدة و متداخلة من العلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، لسبب تداخل هذه المنظمات مع بعضها البعض و يقوم النظام الاقتصاد الدولي على المبادئ الواردة في مواثيق هذه المنظمات،و ألزمت الدول الأعضاء باحترام مبادئها كما ساهمت في تطوير الاقتصاد العالمي إلى تحول الاقتصاديات الاشتراكية لاتجاه الاندماج في النظام الاقتصادي العالمي أو نظام اقتصاد السوق المتميز لمنافسة الشبه الحرة و عدم الاحتكار، وعاشت الجزائر كغيرها من الدول التي اتبعت النهج الاشتراكي سابقا، عدة مشاكل اقتصادية واجتماعية خاصة مع

التحول التي شهدته هذه الدول بداية من منتصف الثمانيات الناتجة في جزء كبير منها من المديونية التي انفجرت من كمشكل معقد في نفس الفترة. وخلال الصعوبات التي عاشتها البلاد في عشرية التسعينات ظهر اقتناع السلطات الجزائرية في الاندماج في النظام الاقتصادي العالمي الجديد بالقيام بعدة الإصلاحات لمسايرة قوانين والمبادئ التي يقوم عليها هذا النظام بعد أن كانت محاولات الإصلاح مع بداية الثمانيات غير مرتبطة بشكل واضح بهذا النظام وجعلها تفقد فرص ثمينة للنجاح في تلك المحاولات وفي إطار الإصلاحات التي باشرتها من المنطق عدم القدرة على تحقيق النمو الاقتصادي بمعزل عن العالم، فقد قامت الجزائر بعدة إصلاحات لاقتصادها مع كل من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي، حتى وصلت إلى برنامج التعديل الهيكلي لهذا يعتبر موضوع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة من المواضيع الهامة بالنسبة للعديد من الدول و الإنضمام إلى هذه المنظمة يعني الموازنة بين الحقوق و الواجبات حيث أن البلد العضو يتمتع بالمزايا التي يمنحها له الأعضاء الآخرون وفي المقابل عليه تقديم الالتزامات بفتح أسواقه و الالتزام بالقواعد، هذه الالتزامات هي ثمرة المفاوضات الخاصة بالإنضمام مما يبرز أهمية الموضوع.

1 ــ إشكالية البحث:

في ظل رغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على مستوى مختلف القطاعات من بينها القطاع المصرفي التي تفرض مجموعة من الإصلاحات من خلال الإصلاحات التي اعتمدت على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري و ما لهذا الأخير من أهمية بالغة في النظام الاقتصادي الجزائري حيث سعت الجزائر الى تحقيق اغلب الشروط المطلوبة إلا أنها لم تستطع الانضمام الى يومنا هذا ومنه نطرح الإشكالية التالية :

إلى أين وصلت إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة؟

وللإجابة على التساؤل الرئيسي السابق لابد من الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

1-ما هي شروط انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة؟

2-ما هي الشروط المتعلقة بالجانب المصرفي ؟

3-و ما هي أهم المراحل التي قامت الجزائر من اجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ؟

4-ما هي الإصلاحات التي تم انجازها في القطاع المصرفي الى يومنا هذا ؟

2ـ فرضيات البحث :

تعتمد دراستنا على مجموعة من الفرضيات نذكرها فيما يلي:

1-تشترط المنظمة العالمية للتجارة فتح مختلف القطاعات أمام المنافسة الخارجية

2-تشترط المنظمة العالمية للتجارة الالتزام بمختلف مبادئ العالمية للتجارة في مجال الخدمات المالية

3-لم يصل النظام المصرفي الوطني إلى المستوى المطلوب إلى مواجهة المنافسة والتغيرات المستقبلية المفروضة نتيجة لتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية الناتج عن اتفاقية الخدمات للمنظمة العالمية للتجارة.

4-لا تزال الإصلاحات المصرفية التي تم انجازها دون المستوى المطلوب الى المنظمة العالمية للتجارة

3ـ أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لجملة من الأسباب يمكن تلخيصها فيما يلي

- الرغبة في معرفة مكانة الجزائر الحالية من سيرورة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وسبب طول هذه الفترة

- كون النظام المصرفي هو عصب المحرك لأي نظام اقتصادي، وأكثر القطاعات تأثيرا على مستويات التنمية،حيث أن أنشطة مختلف القطاعات الاقتصادية تتأثر بما مدى كفاءة النظام المصرفي في تقديم خدماتها إليها خاصة في الجزائر وسط الغياب الملحوظ للسوق المالية

4ـ أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في التعرف على مختلف الشروط التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة للانضمام إليها بالإضافة الى معرفة مستوى الإصلاحات التي قامت بها الجزائر لتحقيق الانضمام مع التركيز على إصلاحات الجهاز المصرفي.

5 ـ أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة لمعرفة الوضعية الحالية للمنظومة المصرفية الجزائرية وموقعها من التغيرات التي تفرضها عليها الاتفاقية تحرير تجارة الخدمات التي تعتبر إحدى أدوات العولمة المالية والتي تأثيرها يظهر على النظام المصرفي الجزائري حتى قبل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة،و الإستراتجية الواجب إتباعها من قبل المنظومة المصرفية الجزائرية للحفاظ على مكانة البنوك الجزائرية و دورها الذي

تلعبه في عملية تمويل الاقتصاد الوطني،و في هذا السياق فإننا نسعى إلى الوصول إلى جملة من الأهداف:

- محاولة التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة

- إبراز أهم الشروط التي قامت بها الجزائر بهدف الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

-محاولة إبراز مختلف الإصلاحات المصرفية الجزائرية استعدادا للانفتاح من خلال الانضمام المتوقع إلى المنظمة العالمية للتجارة و نتائج هذه الإصلاحات من خلال تشخيص الوضعية الحالية للمنضومة المصرفية

6 ــ منهج البحث :

حتى تتمكن من الإجابة على الأسئلة المطروحة أعلاه ودراسة الإشكالية وتحليل أبعادها تم إستخدام عدة أهمها:

-المنهج التاريخي: إن طبيعة الموضوع تفرض علينا الاعتماد عل هذا المنهج وذلك لسرد وقائع تاريخية تمثيلية في مراحل تأسيس المنظمة العالمية للتجارة وتطور الجهاز المصرفي الجزائري خلال الإصلاحات المعرفية

- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من أجل دراسة المنظمة العالمية للتجارة وشروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وأخيرا تم التعرض إلى واقع الجهاز المصرفي بالجزائر.

7ـ الأدوات المستخدمة في البحث: يتم الاعتماد في هذا البحث على جملة من الأدوات المختلفة من كتب، مداخلات والمؤتمرات، مع الاعتماد على جملة من القوانين والتشريعات الصادرة عن الهيئات الرسمية المعنية ومختلف التقارير المتعلقة بموضوع الدراسة.

8- حدود البحث:

أ-حدود زمنية (1947-2014): نقتصر في تناولنا للموضوع على الدراسة النظرية لمفهوم المنظمة العالمية للتجارة و كذا الجهاز المصرفي نشأته تطوره هيكله ومحاور إصلاحه .

ب- حدود مكانية: الجزائر.

9ـ خطة وهيكل البحث:

لقد تم تقسيم بحثنا إلى فصلين و هي كالأتي:

الفصل الأول يتناول موضوع مفهوم المنظمة العالمية للتجارة ويحتوي على ثلاثة مباحث تطرقنا فيه إلى دراسة مفاهيم حول المنظمة العالمية للتجارة في المبحث الأول المحاور الأساسية لمنظمة التجارة العالمية أما المبحث الثاني شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة المبحث الثالث مراحل وإجراءات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى الجهاز المصرفي الجزائري و تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول نشأة الجهاز المصرفي والمبحث الثاني تطور النظام المصرفي الجزائري على ضوء الإصلاحات وكذا آفاق تطور النظام المصرفي في ظل انضمام الجزائر المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة .

10ـ صعوبات البحث:

من البديهي القول أن أعداد هذه الدراسة لا يخلو من بعض المشكلات التي واجهتنا أثناء إنجازنا لهذا العمل المتواضع وأهمها نقص المراجع التي تخدم الموضوع وعدم القدرة علي التحكم في المادة العلمية .

11ـ الدراسات السابقة :

حسب إطلاعنا وفي حدود ما توفر لدينا من معلومات ومراجع حول البحث هناك العديد من الدراسات والبحوث العلمية التي أنجزت في مختلف جامعات الوطن، وتناولت موضوع المنظمة العالمية للتجارة بالإضافة إلى بعض الدراسات التي تخصصت حول الإصلاحات المصرفية في الجزائر ومن أهم هذه الدراسات نذكر البعض منها فيما يلي :

1- دراسة خزندار وردة بعنوان تأثير إنظمام الجزائر إلي المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2012، حيث تناولت هذه الدراسة الوضعية الحالية للمنظومة المصرفية الجزائري وموقعها من التغيرات التي تفرضها عليها اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية وتوصلت الى نتيجة أن السعي الى تحقيق الفعالية والكفاءة الإنتاجية من خلال تعزيز الميزة التنافسية وعن طريق خفض تكاليف الواردات الضرورية.

2ـ دراسة بطاهر علي، بعنوان إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثاره على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائ، 2005 -2006، حيث تناولت هذه الدراسة أهمية الاعتماد علي النظام المصرفي في تمويل التنمية وإستمرار محدودية النظام

المصرفي في أداء وظيفته الأساسية كوسيط مالي وتوصلت الدراسة الى نتيجة مفادها بروز ظاهرة التوسع في المعروض النقدي توسعا ملحوضا وبشكل لم يتناسب والتطور في النشاط الاقتصادي.

3-دراسة بن عيسى شافية، بعنوان آثار وتحديات الانظمام الى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير علوم التسيير، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية قسم التسيير2010-2011، حيث تناولت هذه الدراسة إبراز دور القطاع الخدماتي في التجارة العالمية وضرورة تحريره من اجل تحقيق معدلات عامة من التنمية وتوصلت الى نتيجة أن الخدمات بما فيها الخدمات المالية اصبحت تلعب دورا كبيرا في الناتج الداخلي الخام والتجارة الخارجية للعديد من الاقتصاديات خاصة المتقدمة منها.

4- دراسة لعرباوي أمين، حرير ياسين، بعنوان الإصلاحات البنكية في الجزائر واقع و آفاق، مذكرة ماستر جامعة تلمسان 2015-2016، حيث تناولت هذه الدراسة إظهار أهم مراحل الإصلاح التي مر بها النظام المصرفي الجزائري وكذا آفاق تحديثه في ظل سياسة اقتصادية فعالة تسعى الى الاستقرار الاقتصادي حيث توصلت هذه الدراسة الى نتيجة مفادها رغم الأبعاد الجيدة التي يرمي إليها قانون النقد والقرض الى انه لم يتم تطبيقه بعد بصفة فعلية.

12-التعقيب على الدراسات السابقة:

-الدراسة الأولى:تطرقت الباحثة في دراستها الى تأثير انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية بحيث أن الجزائر لم تنظم بعد الى المنظمة العالمية للتجارة.

-الدراسة الثانية:تطرق الباحث في دراسته الى إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثاره على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية.

-الدراسة الثالثة: تطرقت الباحثة في دراستها الى آثار وتحديات الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة.

-الدراسة الرابعة: ركز الباحث في دراسته على أهم الإصلاحات البنكية في الجزائر.

بحيث اختلفت هذه الدراسات الأربعة عن دراستنا في كوننا أننا تطرقنا الى أهم شروط الانضمام وكذا الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر بهدف الانضمام للخروج من الأزمة المالية.

الفصل الأول

المنظمة العالمية للتجارة

تمهيد:

في أعقاب الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة إلى تحرير التجارة الخارجية الدولية ومنع تكرار الكساد الاقتصادي الذي لحق بالعالم في أوائل الثلاثينات القرن العشرين فتم إنشاء الانطلاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة في سنة 1947 لتقود العالم للانتعاش الاقتصادي والرخاء حيث شهدت ثماني جولات من المفاوضات كانت أخرها جولة الأوروجواي هذه الأخيرة أقرت عن ميلاد كيان دولي جديد يتمتع بالشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية وهو "منظمة التجارة العالمية"هذه الأخيرة التي اسند إليها الإشراف على تنفيذ كافة الاتفاقات الموقع عليها كما تختص بفض المنازعات التجارية القائمة وتنظيم جولة مفاوضات دولية أخرى لتحقيق المزيد من التحرير الجارة العالمية بإزالة كافة القيود الجمركية المفروضة عليها لتوع عمليات التبادل التجاري للسلع والخدمات، حيث سنتناول في هذا الفصل المحاور الأساسية للمنظمة العالمية للتجارة (المبحث الأول) ومن ثم شروط إنظمام إلى منظمة العالمية للتجارة (المبحث الثاني) وفي الأخير الإجراءات التي اتبعتها الجزائر للإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: المحاور الأساسية للمنظمة العالمية للتجارة:

كان الهدف الأساس من عقد اتفاقية الجاث عام 1947 وإنشاء منظمة العالمية للتجارة بموجب اتفاقية مراكش 1994 تطبيق مبدأ حرية التجارة العالمية وفتح الأسواق العالمية أمام السلع والخدمات الأمريكية وإزالة العوائق المادية والقانونية و السياسية .

المطلب الأول: التطور التاريخي للجاث و المنظمة العالمية للتجارة :

أولاً ــ نشأت الجات 1947:

إن المفاوضات التجارية الدولية بدأت بإقامة هذا التنظيم الدولي المقترح بناءا على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لعقد المؤتمر الاقتصادي العالمي الأول حول قضايا التجارية الدولية والتوظيف في لندن 1946 ثم في جنيف عام 1947 لتنتهي في هافانا عام 1947

ونتج عنه ما يعرف ميثاق هافانا والذي يهدف إلى إقامة :

– أ اتفاقية التجارة الدولية و منظمة العالمية للتجارة [1].

وكان الغرض من هذا الميثاق هو إكمال الأضلاع الثلاثة الرئيسية لاقتصاد العالمي وهي صندوق النقد الأولي والبنك الأولي للإنشاء و التعمير و منظمة العالمية للتجارة حيث باكتمالها تكتمل المنظمات التي تشرف على الاقتصاد العالمي في مجالات النقدية و المالية و التجارية إلا أننا نلاحظ أن هذا الضلع الثالث لم ينجح ولم يوضع موضع التنفيذ ويعود بشكل رئيسي إلى عدم مصادقة الولايات المتحدة الأمريكية عليها لتخوفها من أن تحرير التجارة العالمية في تلك الفترة سوف يلحق الضرر في اقتصادها الأمر أدى إلى إنشاء الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفات الجمركية "الجاث" لتدخل حيز التنفيذ 1948/1/1 يعني تعبير "الجاث" نظام التجارة الدولية تتلخص في معاهدة دولية متعددة الأطراف تتضمن حقوق و التزامات متبادلة عقدت بين حكومات الدول الموقعة عليها والتي تعرف اصطلاحا بالأطراف المتعاقدة بهدف تحرير العلاقات التجارية تهدف الجاث إلى تحرير التجارة العالمية من القيود الجمركية و العوائق الكمية وتوسيع حجم التبادل الدولي وزيادة الإنتاج والاستغلال الأمثل للموارد وزيادة حجم العمالة[2].

1– المرسي حجازي ، " منظمة التجارة العالمية,الدار الجامعية "، الإسكندرية ، مصر ،2001 ص 10.

2–حسام علي داود وآخرون ،التجارة الخارجية ،دار الميسرة للنشر ، ط1،عمان ،الاردن ،2000ص144-145.

ثانيا – نشأة المنظمة العالمية للتجارة :

تأسست المنظمة العالمية للتجارة عام 1995 فبعد اختتام مفاوضات جولة لأوروجواي عام 1993 ثم التوقيع على البيان الختامي في اجتماع مراكش عام 1994، ويعد قيام هذه المنظمة واحد من أهم الأحداث الاقتصادية التي شهدها العالم في منتصف التسعينات وتقوم المنظمة العالمية للتجارة بتأهيل وتنفيذ وإدارة الاتفاقات المتعددة الأطراف وكذا إدارة المفاوضات بين الدول الأعضاء والإشراف على جهاز فصل المنازعات وتسوية الخلافات التجارية ومراقبة السياسات التجارية ومتابعتها والتعاون والتنسيق مع صندوق النقد الدولي، الذي أوكلت إليه مهمة تحرير النظام النقدي الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي خصصت له مهمة تحرير النظام المالي ودعم مشروعات الاستثمار وتوجيه عمليات التنمية ولم يلبث قيام منظمة التجارة العالمية أن غير ملامح الاقتصاد العالمي من خلال ربط العلاقات والمصالح التجارية الدولية متشابكة بين عدد من البلدان ومع ميلاد هذه المنظمة التي تضم 142 دولة اكتملت مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي الحديث الذي يتسم بهيمنة الرأسمالي و مبادئه و آلياته .[1]

وجاء إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ككيان جديد يشرف على تنظيم العلاقات التجارية الدولية وتوجيه السياسات التجارية القطرية نتيجة التحولات الحاصلة في العلاقات الاقتصادية الدولية، وقد كرست هذه المنظمة بالمقابل حدة العلاقات اللامتكافئة بين إكمال المصنع حيث تنتج أطراف الثالوث التي تشكل دعائم الاقتصاد العالمي (أمريكا الشمالية، أوروبا، اليابان) حوالي 87 بالمائة من الواردات العالمية وأكثر من 94بالمائة من الصادرات العالمية من المواد المصنعة، والجنوب الذي مازالت أغلب بلدانه تعاني من مشاكل مزمنة مثل:الفقر، البطالة، المديونية الخارجية الخانقة وعدم الاستقرار السياسي، ومن الطبيعي إن آثار النظام العالمي الجديد لتجارة الدولية لن تكون مقصورة علي الدول الأعضاء في المنظمة بل شملت جميع دول العالم إيجابا وسلبا وبدرجات مختلفة، وبذالك يجد العالم النامي نفسه في مواجهة تحديات كثيرة في مجال التصدير والاستيراد إضافة إلي تحرير تجارة الخدمات وما تتطلبه من حماية للشركات الجديدة في هذه الدول كشرط أساسي للاندماج في الاقتصاد العالمي [2].

1– عبد الحميد عبد المطلب ،الجات وآلية منظمة التجارة العالمية .، ب ط ، الدار الجامعية ، الاسكندرية،2005 ،ص21.

2- عبد الرزاق حبار، "المنظومة المصرفية الجزائرية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، جامعة الشلف، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاقتصادية ، 2005– 2006 ، ص2.

1– حسين الفتلاوي سهيل ، منظمة التجارة العالمية ،ط 1 ،دار الثقافة ، عمان ،2006،ص46

المطلب الثاني ــ ماهية المنظمة العالمية للتجارة وخصائصها:

أولاً ــ تعريف المنظمة العالمية للتجارة:

لا تتوقف المنظمة العالمية للتجارة علي تعريف واحد فقط بل لها عدة تعار يف ومفاهيم فكل باحث له نظرة وتعريف خاص به:

- التعريف الأول :

تعرف بأنها منظمة دولية تعمل علي حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع و الخدمات بين الدول، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية المعنوية.[1]

-التعريف الثاني:

المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة ذات صفة قانونية مستقلة تمثل الإطار التنظيمي و المؤسسي الذي يحتوي كافة الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة الأورغواي [2].

- التعريف الثالث:

المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة دولية تعني تنظيم التجارة بين الدول الأعضاء وتشكل منتدى للمفاوضات متعددة الأطراف .[3]

ثانياً ــ خصائص اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة :

تتميز اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بالخصائص الآتية :

1. أنها عقد بين الدول و يشترط بالدول أن تكون مستقلة:

1-محفوظ لعشب ،المنظمة العالمية للتجارة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،الجزائر،2006 ،ص26

2-عدنان شوكت شومان ،اتفاقيات الجات الدولية الرابحون دوما والخاسرون دوما ، ط1 ، دار المستقبل ، دمشق ، 1996 ص17 .

فإذا كان احد أطرافها من غير الدول فلا يعد الاتفاق المبرم بينهما اتفاقا دوليا، واتفاقية منظمة التجارة العالمية عقدت بين مجموعة من الدول المستقلة وسمحت المنظمة للأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال سياسيا لكنها متمتعة بالاستقلال الجمركي أن تنظم المنظمة العالمية للتجارة، وهذا الحكم يعد حالة استثنائية .

2. أنها معاهدة مكتوبة :

فلا يعتد القانون الدولي بالاتفاقات الشفوية بين الدول وبغض النظر عن إذا كان الاتفاق الخطير يحدد وثيقة واحدة أكثر من الوثائق المترابطة والسبب في ذالك إن المنظمة الدولية ترتب حقوقا والتزامات علي الدول الأعضاء، والدول لا تلتزم إلا بإرادتها الصريحة المعبر عنها بالمعاهدات الدولية، واشترط أن تكون ألمعاهدات الدولية مكتوبة تجعلها أكثر وضوحا وأيسر هناك من مصادر القانون الدولي .

3- أنها تلغي وتعدل أية معاهدة تتعارض معها :

وذلك أن معاهدة إنشاء المنظمة الدولية تلغي وتعدل أي مصدر من مصادر القانون الدولي الأخرى كالعرف ومبادئ القانون العامة، بشرط أن لا تخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، وتعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية معاهدة تلزم الدول الأعضاء بتنفيذها وأي معاهدة تعقد بين الطرفين تتناقض مع معاهدة المنظمة العالمية للتجارة وتعد ملغية [1].

المطلب الثالث ــ مبادئ وأهداف المنظمة العالمية للتجارة :

أولا ــ مبادئ المنظمة العالمية للتجارة :

أ -مبدأ حرية التجارة الدولية:

ويعني هذا المبدأ أن تتمكن كل دولة من الاستفادة بمزايا الدول الأخرى لان الاكتفاء الذاتي أصبح غير ممكن كما أن أي دولة مهما كثرت مواردها فإنها لا تستطيع العيش في عزلة اقتصادية

و لأن الإنتاج في الدولة المتقدمة يحتاج إلى الموارد الأولية المتوفرة أساسا في الدول النامية والتي بدورها تحتاج إلى السلع والتكنولوجيا التي تتبعها الدول المتقدمة.

[1]. زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية، الاسكندرية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1998، ص226.

لذا فقد أصبحت التجارة الدولية ضرورة لا بد منها وذلك عن طريق تحقيق المزايا الأساسية التالية:

– الحصول على السلع الأساسية الأجنبية .

– الاستفادة من ميزة تقسيم الحصول على الجيزة الأجنبية .

– قد امتدت منظمة التجارة العالمية على مبدأ حرية التجارة الدولية على أن تكون وسيلة الحماية الوحيدة للإنتاج المحلي أمام الواردات هي الرسوم الجمركية .

ب/ مبدأ عدم التمييز في المعاملة التجارية :

ويؤكد هذا المبدأ على تجارة دولية بدون عوائق أو تمييز بين الدول الأعضاء ويقوم هذا المبدأ على شرطين أساسيين هما :

شرط الدولة الأولى بالرعاية وشرط المعاملة الوطنية . [1]

– مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية(الأكثر رعاية).

هذا المبدأ أساسي ومشترك تم النص عليه في كل اتفاقيات التجارة :

– السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية بمقتضي هذا الشرطٌ تتفق الأطراف في المعاهدة علي أن تتمتع بأية شروط أفضل يمكن أن تمنحها إحدى الأطراف إلي دولة ثالثة بمقتضي معاهدة تبرم بينهما.

إن هذا المبدأ يتضمن من ناحية سريانه علي كل الدول، فينتقل من الثنائية إلي التعددية ما يتم إقراره من تخفيض أو إلغاء للرسوم الجمركية وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ومن ناحية أخري، فإن مؤدي شرط الدولة الأكثر رعاية شموله ليس فقط للرسوم الجمركية بل كل ما يماثلها من قيود كالضرائب والمزايا الأخرى فالشرط علي هذا النحو يعمم المزايا التجارية من أجل اقتناص أي فرصة لمزيد من تحرير التجارة الدولية.

ولكن هذا الشرط يرد عليه استثناءات تشمل ما يتم إقراره من إلغاء للرسوم والقيود في نطاق التكتلات الإقليمية التجارية، والمزايا الممنوحة للدول النامية، ولدي طلب إعفاء من الدول أو دولة معينة.

1– رفيقة بسكري ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية إشكالية انضمام لها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية ، قسم الحقوق ، 2014–2015 ، ص .33

2- مبدأ (شرط) المعاملة الوطنية :

يأتي هذا المبدأ من أجل تحقيق المساواة في المعاملة بين المنتجات المستوردة وتلك الوطنية المماثلة لها فالتمييز مرفوض فيس المعاملات الدولية التجارية، والتنافس بين المنتجات لابد أن يستند إلي مدى ما يتمتع به من مزايا نسبية أو تنافسية حقيقية، فالمنتجات المستوردة من الدول الأخرى الأعضاء إلا في المنظمة تلقي ذات المعاملة السارية والمطبقة علي المنتجات الوطنية المماثلة، فلا يتم فرض رسوم أو ضرائب علي المنتجات الوطنية، وكذالك تتمتع المنتجات المستوردة بذات المعاملة المقررة للمنتجات المحلية في نطاق القوانين واللوائح المؤثرة علي البيع والشراء والنقل والتوزيع والاستخدام[1].

ج- مبدأ الخفض العام والمتوالي للرسوم الجمركية و تثبيتها :

تعد الرسوم الجمركية من أهم العقبات التي تقف أمام انسياب التجارة عبر الدول، لذا فإن من أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية العمل علي تخفيضها المتوالي عبر جولات التجارة الدولية، وتثبيت هذه التخفيضات وصولا إلي إلغائها، فعلي الدول كما ورد في اتفاقية مراكش الدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي علي مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات، لقد تحقق ذالك من خلال جولات المفاوضات متعددة الأطراف المتتالية وآخرها بدورة أورجواي، حيث تم إدراج قوائم التخفيض في ملاحق اتفاقية الجات، فعلي سبيل المثال فانه في نطاق اتفاق الزراعة أحد الاتفاقات الفرعية لاتفاق الجات تم تخفيض الرسوم الجمركية علي المنتجات الزراعية بنسبة 36 بالمائة علي مدى6 سنوات بالنسبة للدول المتقدمة، وبنسبة 24 بالمائة على مدى 10 سنوات بخصوص الدول المتخلفة.

د-مبدأ حظر فرض القيود الكمية على الواردات والصادرات :

تعد القيود الكمية نظام الحصص من اخطر العقبات التي تمنح من إتمام حرية التجارة الدولية، فكم عانت التجارة الدولية من قيام الدول بفرض هذه القيود لذا جاءت المادة1/11 اتفاق الجات لتفرض حظرا عاما ومطلقا على الالتجاء للقيود بالنسبة لكل من الواردات والصادرات، غير أن ثمة مبررات قد تدفع الدول لفرض هذه القيود، وهي قد تكون ذات طبيعة اقتصادية وتتركز في مجال الواردات كحماية فروع الإنتاج الوطني من المنافسة وكذالك العمالة، وفي مجال الصادرات يفسح المجال لتطبيق القيود الكمية إما لسبب اقتصادي لمواجهة النقص في السلعة المصدرة، أو سياسية في إطار المقاطعة وتطبيق

1- مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية ، دار الجامعية الجديدة، د.ط ، الإسكندرية، مصر ، 2006 ، ص 10.

قرارات مجلس الأمن لذا تغدو الاستثناءات أمرا واردا في مواجهة حظر فرض القيود الكمية، وتنقسم الاستثناءات إلي قسمين قسم يتعلق بالواردات والآخر بالصادرات .

أ-الاستثناءات في مجال الواردات :

وهي تتم لغرض حماية الأخلاق العامة، لصحة الإنسان والحيوان والنبات، والمنسوجات ولمواجهة الزيادة الكبيرة في الواردات الزراعية يضاف إلي ما تقدم فرض القيود الكمية من أجل حماية ميزان المدفوعات، وحماية الصناعة الوطنية .

ب -الاستثناءات في مجال الصادرات :

حيث يكون للدول الحق بصفة استثنائية في الالتجاء إلي القيود الكمية لمواجهة النقص الحاد في المنتجات الزراعية، ومقتضيات حماية الأمن القومي[1] .

و- مبدأ الشفافية :

يأتي مبدأ الشفافية ليرسخ من هدف حرية التجارة الدولية، فبمقتضي هذا المبدأ، رخصت اتفاقية مراكش والمنشأ لآلية استعراض السياسة التجارية علي أن الدول عليها الالتزام بالشفافية كمبدأ مواجهة لها في معاملاتها التجارية، لذا فانه وفقا للنص المذكور يتعرف الأعضاء بالأهمية الراسخة للشفافية المحلية من اتخاذ القرارات الحكومية في الأمور المتعلقة بالسياسات التجارية سواء بالنسبة لاقتصاديات الدول الأعضاء أو للنظام التجاري متعدد الأطراف، وما من اتفاقية تم إقرارها إلا وجاءت مقترنة بإقرار مبدأ الشفافية ويأتي في مقدمة هذه الاتفاقات تلك المتعلقة بالحماية والإغراق والاستثمار .[2]

1- وردة خزندار، " تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2011-2012 ص 70.

2-عياش قويدر، عبد الله إبراهيمي، آثار انضمام الجزائر الي المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الثاني، ص 51 .

ثانيا ــ أهداف المنظمة العالمية للتجارة:

يمكن ربط الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها هذه المنظمة بالأسباب التي أدت إلى ظهورها، فان الأسباب الرئيسية التي أدت إلى الاتفاق بشان إنشاء هذه المنظمة هو تفاقم التوتر بين تكتلات الاقتصادية الكبرى، فأهداف هذه المنظمة تتمثل في النقاط التالية :

أ –إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية :

وذلك من خلال الدول الأعضاء في شبه منتدى للتباحث بشان الأمور التجارية فهي بذلك تمنحهم فرصة للقاءات الدائمة، خاصة وان الاجتماع الوزاري مرة كل سنتين على الأقل وهو ما يسمح للدول بطرح انشغالاتها و التفاوض حول الأمور المتعلقة بالتجارة.

ب – تحقيق التنمية :

من بين أهداف هذه المنظمة تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول الأعضاء، وخاصة الدول النامية التي يزيد عددها في المنظمة عن 75 بالمائة من مجموع الأعضاء، ويمكن تحقيق التنمية لهذه الدول من خلال مراعاة ظروفها الاقتصادية إثناء اتخاذ وإصدار القرارات بالإضافة إلى تمكينها من الاستفادة من المقامة التفضيلية [1].

ج / حل المنازعات بين الدول الأعضاء :

إن التقليل من المنازعات بين الدول الأعضاء، وفضها ومن أهم أهداف المنظمة العالمية للتجارة للإشارة، فان هذه النزاعات كثيرا ما كانت عائق أمام التجارة الدولية في عهد اتفاقية "الجات" بسبب غياب آلية خاصة لحلها لذلك كان من الضروري إيجاد هذه الآلية الفعالة وذات القوة والرادعة للقضاء على هذه النزاعات التي عانت منها الدولة النامية كثيرا .

1. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 144.

د / البحث عن آلية تواصل بين الدول الأعضاء :

وذلك من خلال تسهيل المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء عن طريق إلزامها بإخطار غيرها بالتشريعات والأحكام ذات العلاقة بشؤون التجارة الدولية ذلك لان المنظمة تهدف إلى تحقيق الشفافية في المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء [1].

و/ تقوية الاقتصاد العالمي :

من خلال تحرير التجارة من جميع القيود وتسهيل الوصول إلى الأسواق العالمية، بالإضافة إلى زيادة الطلب على الموارد الاقتصادية والاستغلال الأمثل لها كما يسمح برفع مستوى الدخل القومي الحقيقي للدول الأعضاء .[2]

المطلب الرابع : مهام وتسيير المنظمة العالمية للتجارة :

أولاً ــ مهام المنظمة العالمية للتجارة :

1- تسهل هذه المنظمة تنفيذ وإدارة أعمال هذه الاتفاقية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف وتقوم بالإشراف على تنفيذ الاتفاقيات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء .

2- تنظيم المفاوضات التي ستجري بين الدول الأعضاء مستقبلا حول بعض الأمور التي تم الاتفاق عليها خلال جولة لأورجواي كقطاع الخدمات، مثلا الذي تم تأجيل الاتفاق حول كل جوانبه في جولة لأورجواي إلى المفاوضات التي تشرف عليها المنظمة بالإضافة إلى المفاوضات الأخرى الرامية إلى تحقيق المزيد من تحديد التجارة العالمية .

3- الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء، حول تنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية: وذلك من خلال الإدارة والإشراف على الاتفاقية المنشئة لجهاز تسوية النزاعات والتي تحدد طبيعة عمل وأسلوب تشكيل لجان التحكيم، وجهاز الاستئناف وحقوق والتزامات الدول في إطار الجهاز المذكور وذلك طبقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في هذا الشأن خلال جولة لأورجواي .

1. يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة، الجزائر . 2006 ،ص.110

2. سامية بوطمين، انظمام الجزائرإلي المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غ منشورة تخصص نظرية التحليل الاقتصادي .، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر،2001 ص227.

4- متابعة ومراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء عن طريق جهاز مراجعة السياسات التجارية: لهذه الدول والتي تتم وفقا لفترات زمنية محددة وهي كل أربع سنوات للدول النامية، وكل سنتين للدول المتقدمة والهدف من ذلك هو الاطلاع على التغيرات التي تحدثها الدول الأعضاء على سياستها التجارية، ومدى موافقتها لإحكام الاتفاقيات ومن جهة أخرى، العمل على تكريس مبدأ الشفافية من خلال تعميم المعلومات بهذا الشأن على جميع الأعضاء وإعطاء فرصة للتفاوض حول السياسات التجارية لكل عضو. [1]

5- إتباع مبدأ عدم التمييز في المعاملة بين دولة وأخرى في التجارة الدولي بحيث تخضع الأعضاء المتعلمة جميعها.

6- منع القيود الكمية في المبادلات التجارية بين الأعضاء [2] .

ثانيا ــ تسيير المنظمة العالمية للتجارة:

الهيكل التنظيمي للمنظمة :

المنظمة العالمية للتجارة تقوم بعدة وظائف في مجال التجارة الدولية إذ تسهر علي حماية المبادئ الأساسية للمعاملات التجارية، التي تم الاتفاق بشأنها لذالك جاء هيكلها التنظيمي بالعناصر الأساسية التالية:

1-المجلس الوزاري:

يعتبر هذا المجلس الهيئة الرئاسية للمنظمة فهو رأس السلطة فيها، ويتكون من وزراء أو ممثلين عن جميع الدول الأعضاء ويجتمع المجلس الوزاري مرة كل سنتين علي الأقل ويقوم تنفيذ وظائف المنظمة واتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لذالك، بالإضافة إلى اتخاذ القرارات المتعلقة بأي موضوع يدخل في إطار الاتفاقيات متعددة الأطراف بناءا علي طلب الدول الأعضاء وقد انعقد أول مجلس وزاري في ديسمبر 1996 في سنغافورة، بينما آخر مجلس انعقد حتى الآن هو في الدوحة بقطر في نوفمبر .

1- محمد متناوي ،ناصر دادي عدون ، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة ، دار المحمدية ،الجزائر ،2003،ص14 .
2- محفوظ لعشب، المرجع السابق ص 44.

2-المجلس العام :

يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ويقوم بالوظائف التي يسندها المجلس الوزاري، ويتولي الإشراف علي التنفيذ اليومي لمهام المنظمة فيجتمع عند الحاجة بالإضافة إلى ذلك فانه يتولي مهام هيئة فض المنازعات ومهام مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء . [1]

3-المجالس الرئيسية :

وهي عبارة عن مجالس تتفرع عن المجلس العام وهي مجالس متخصصة :

أ- مجلس التجارة في السلع : يسهر على تطبيق جميع الاتفاقيات التي تم التوصل إليها والمتعلقة بالتجارة في السلع والمنتجات، بالإضافة إلي التعديلات التي طرأت على بعض المواضيع كتحسين وتنظيم التجارة في مجال السلع .

ب-مجلس التجارة في الخدمات : يعتبر بمثابة الجهاز التنفيذي لإدارة الاتفاقية المتعلقة بالتجارة في الخدمات، وتنفيذها من خلال التزامات الدول الأعضاء .

4-اللجان الفرعية : هناك أربعة لجان فرعية:

أ-لجنة التجارة والبيئة : تهتم بدراسة تأثر التجارة على البيئة .

ب -لجنة التجارة والتنمية : فهي ترتكز علي الاهتمام بدول العالم الثالث وخاصة الأقل نمو .

ج- لجنة القيود الخاصة بميزان المدفوعات: تقدم الاستثمارات بالقيود التي ترد على التجارة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات .

د) لجنة الميزانية و المالية:

تشرف علي المسائل الداخلية للمنظمة وخاصة بالميزانية، حيث أن حصة كل عضو في المساهمة تكون تتناسب مع أهمية تجارته الخارجية فقد بلغت حصة الولايات المتحدة الأمريكية 15.7 بالمائة من

[1] . فضل علي مثني ،الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة ، ط1،مكتبة مدبولي ،القاهرة ،2000 ،ص81.

ميزانية المنظمة العالمية للتجارة ،في حين تبلغ مساهمة الدول الإسلامية 5.5 بالمائة من ميزانية المنظمة للإشارة فقد بلغت مساهمات أعضاء المنظمة حوالي مليون دولار في سنة 2000 .

5-جهاز تسوية المنازعات :

يعتبر هذا الجهاز من أهم أجهزة المنظمة حيث يصدر أحكاما ملزمة للأطراف المتنازعة ويشمل كافة مجالات التجارة في السلع والخدمات بشكل متكامل ولأهمية هذا الجهاز وبهدف توضيح كيفية عمله فقد خصصنا له حيزا فيما بعد .

6- آلية مراجعة السياسات التجارية :

تعتبر هذه الهيئة من أهم أجهزة المنظمة العالمية للتجارة، إلى جانب جهاز تسوية المنازعات، وقد أنشئت لغرض مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصفة دورية، وذلك من اجل تشجيع الدول الأعضاء بالمنظمة علي الالتزام بمبدأ الشفافية ولأهميته فقد خصصنا لها هي الأخرى حيزا أخر [1] .

1ـ هيئة حل المنازعات علي مستوى المنظمة:

يتولى مجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة مهمة فض المنازعات التجارية، التي تنشب بين الدول الأعضاء وذالك في ضوء التفاهم الذي تم التوصل إليه بشأن القواعد والإجراءات الخاصة بفض المنازعات . ففي حالة حدوث نزع بين الطرفين يتم تشكيل لجنة للتحقيق في الموضوع واقتراح الحكم المناسب، حيث لا يمكن للعضو المتهم أن يخرق قاعدة من القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات أو يعرقل حكم هيأة فض المنازعات، ففي حالة صدور حكم من قبل المجلس العام ضد الطرف المهتم ورفض هذا الأخير تعديل تصرفاته التجارية، يحق للطرف المتضرر طلب تعويض أو توقيع عقوبات تجارية علي هذا الطرف حيث تفوض المنظمة إلي الطرف المتضرر توقيع العقوبة، وفيما يلي سنتطرق إلي كيفية تسوية المنازعات .

[1]- إبراهيم العيسوي ، الجات وأخواتها والنظام الجديد لتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية ،مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت ،1995 ،ص16 .

2ـ فعالية جهاز تسوية المنازعات :

كما سبقت الإشارة إليه فان جهاز تسوية المنازعات يتمتع بسلطة إنشاء فرق التحكيم، وأن الأحكام التي تصدرها هي أحكام إلزامية لذا فقد رحبت الدول النامية بالاتفاق المنشئ لهذا الجهاز خلال جولة الاورغواي، حيث تري انه يمثل آلية مناسبة لكل القضايا المتعددة الإطراف وبشكل أفضل مما كان عليه الحال في اتفاقية ألغات . وتشير بعض الإحصائيات إن حالات تسوية المنازعات التي أصدرتها أمانة المنظمة العالمية للتجارة منذ إنشائها سنة 1995وحتى شهر مايو من سنة 2000 بلغ عددها حوالي 200حالة، وبلغ نصيب الدول النامية من تلك الحالات أكثر من الربع، وهذا يعكس أن هناك إمكانية للدول النامية للدفاع عن مصالحها وحقوقها من خلال هذا الجهاز.[1]

1 . واضحي عثمان ،الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،2008،ص138 -139.

المبحث الثاني ـ شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:

يلتزم البلد الذي يسعى للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بعدة شروط تفرضها و تمليها عليه الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة ،فعلى الجزائر القيام بتشريع اقتصادي يتطابق و يتماشى مع قوانين المنظمة العالمية للتجارة و العمل على توفير مجموعة من الشروط،التي تستطيع من خلالها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الأول ــ الشروط التفاوضية الخاصة بتجارة الخدمات و حقوق الملكية الفكرية:

أولاً ـ شروط التفاوضية الخاصة بتجارة الخدمات :

يمثل الاتفاق العام لتجارة الخدمات المرحلة الأولى لتحرير التجارة الدولية للخدمات فهذا الاتفاق يحدد المبادئ وكيفيات تجارة الخدمات على المستوى الدولي، والالتزامات العامة للدول العضوة ويوصف الإجراءات موضوع التزامات الدولة في مجال الدخول إلى سوق الخدمات كتحديد عدد المتعاملين الذين يمكنهم الدخول إلى الأسواق[1] و نوعية الهيئات القانونية التي يمكنها الدخول إلى الأسواق و كذا استثناءات الاتفاق و التي على أساس هذا الاتفاق تلتزم الدول بقبول الالتزامات الخاصة في قطاع الخدمات .

أولا:يجب أن تلتزم بتشجيع حركة الأشخاص و رؤوس الأموال بخصوص التخليصات أو الدفع في الخارج تحديد التزاماتهم حول تحرير قطاع تجارة الخدمات و تحديد الاستثناءات الناتجة عن تطبيق مبدأ الدول الأكثر.

ثانيا ــ الشروط التفاوضية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية:

إن حقوق الملكية الفكرية والتي تشمل حقوق الطبع و ما يتبعها ،و العلامات التجارية،و براءات الاختراع و العلامات الجغرافية للسلع، و التصميمات الصناعية، و تصميمات الدوائر المتكاملة و الأسرار الصناعية فقد شملت بمبادئ الجات لحماية الحقوق و خاصة مبدأ الدولة الأكثر رعاية و مبدأ المعاملة الوطنية (المعاملة الموحدة لأصحاب الحقوق المحليين و الأجانب)،و قد تم الاتفاق في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية

1- الطاهر توايتية، إنظمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة والآثار المحتملة على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علوم التسيير جامعة أم البواقي كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير ، 2014- 2015، ص 41.

للتجارة على تطبيق الإجراءات الرادعة لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية و هده الإجراءات تتخذ صفة العقوبات المدنية و الجنائية،و تم إقرار اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على وفق ما كانت تصبو إليه الدول الصناعية ،إذ تكونت هذه الاتفاقية من مادة حيث تناولت المادة الأولى منها شروط الالتزام بالاتفاقية و نطاق استعمال حقوق الملكية الفكرية ،أما المواد الأخرى فقد تناولت الإجراءات اللازمة لحماية الحقوق الفكرية و الاختراعات و امتلاكها و المحافظة عليها، و تسوية النزاعات بشأنها و الترتيبات المرحلية للتطبيق، و بهذا فقد تضمنت الاتفاقية الحدود الدنيا لمعايير الحماية التي يجب توفرها في حقوق الملكية الفكرية، و التي تشمل حقوق براءات الاختراع و حقوق المبدعين و العلامات التجارية، و قد يتجه ذلك إلى التأثير على الواردات من التقنيات المستوردة أو المنتجات التي يتم تطويرها فنيا نتيجة للبحث و التطوير ،كذلك تتضمن الاتفاقية الدلالات الجغرافية من حيث تحديد منشأ السلع المكاني أو الجغرافي للدلالة على الجودة أو الخصائص الأخرى المرتبطة بالمنطقة ،و بالتالي البلد الذي لا يكفل هذه الحماية يمكن أن تفرض عليه عقوبات جمركية بطريقة مناسبة و يتضح مما تقدم أن التركيز على حقوق الملكية الفكرية كأن يعطي للدول المتقدمة مو الاختراعات و الذي يدعم موقف المؤسسات المتعددة الجنسيات و يقدم لها فرصا كبرى من أجل رفع ثمن براءات الاختراع ،فكانت هذه الاتفاقية أشبه ما تكون بالهدية المقدمة للشركات الأمريكية ،حيث كانت تنتظر تحقيق المزيد من المبيعات و الأرباح نتيجة لتشديد على حقوق الملكية الفكرية [1].

1- صبرة إسمهان علوش ، "مسار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013-2014 ، ص 28.

المطلب الثاني :الشروط المتعلقة بتطبيق الاتفاق الخاص بالإجراءات المتعلقة بالاستثمارات المرتبطة بالتجارة:

أولاً :الخلفية النظرية لاتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة:

تمثل هذه الاتفاقية بعض الشروط التي تضعها الدول على الاستثمارات الأجنبية التي ترغب في العمل داخل نطاق الجغرافي لسلطتها ،و تتضمن قيودا على التجارة العالمية ،و تلحق بها تشوهات كونها منافية بالأساس لمبادئ المنظمة و مضمون هذه هو حصول المستثمر الأجنبي و كذا الواردات خاصة من الخدمات و مستلزمات الإنتاج على نفس المزايا و الحوافز التي يحصل عليها المستثمرون المحليين،و على اعتبار أن الدول النامية التي تسعى إلى تعظيم صافي مكاسبها من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و على الجانب الآخر تحرص الدول المصنعة على الاستئثار بالتنصيب الأكبر من مكاسب تواجد رؤوس أموالها في الدول النامية .

و عليه فقد نجحت الدول المتقدمة في صياغة هذه الاتفاقية و التي تمثل تحديا صارخا لسعي الدول النامية إلى وضع ضوابط ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر،و من ثم النهوض بالقطاعات الإنتاجية المحلية ،و الحفاظ على أوضاع ملائمة لموازين مدفوعاتها، و وفقا لهذه الاتفاقية فقد منحت الدول النامية وقتا أطول من الدول المتقدمة لتعديل تشريعاتها لتواكب تلك التزاماتها، بحيث أعطيت الدول المتقدمة مهلة سنتين لإزالة كافة القيود التجارية ذات الصلة بالاستثمار ،بينما منحت الدول النامية مهلة خمس سنوات، و الدول الأقل نمو و مهلة سبع سنوات .

ثانيا:التعريف بإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة:

يقصد بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة القوانين و اللوائح و القواعد و الإجراءات التي تنظم التعامل مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة حينما يكون لها تأثير أو انعكاس على التجارة الدولية،حيث تفرض حكومات الدول المختلفة مجموعة من القوانين و اللوائح و الإجراءات التي تنظم أسلوب التعامل مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة ،و يتحقق ذلك من خلال تقرير عدد من المزايا و الحوافز لجذب تلك الاستثمارات الأجنبية و توجيهها إلى مجالات و أنشطة معينة تتمتع بأولوية خاصة وفقا لخطط و برامج التنمية الاقتصادية التي تطبقها الدولة ،و حينما يكون لهذه التدابير و الإجراءات ارتباطا بحركة التبادل التجاري الدولي فإنها تعرف بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة ،و حدد هذا الاتفاق معنى هذه

الإجراءات،بأنها الشروط التي تضعها السلطات المحلية على استثمارات الأجنبية التي ترغب العمل في نطاق إقليمها،و التي تنطوي على تقييد و تشويه للتجارة العالمية،و ذلك من خلال تعارضها مع المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية الجات، و إن هذه الإجراءات تحد من نمو التجارة العالمية و تضع العراقيل أمام حركة الاستثمارات عبر الحدود الدولية [1].

المطلب الثالث :الشروط التفاوضية الخاصة بتجارة السلع الزراعية و الصناعية:

أولا:الشروط التفاوضية الخاصة بتجارة السلع الزراعية:

ينص اتفاق الزراعة عل تحويل القيود غير التعريفية المفروضة على السلع الزراعية إلى قيود تعريفية ،و هذا يعني إلغاء كافة القيود الغير تعريفية ،ثم تخفيض التعريفية الجمركية بنسبة 36بالمائة في الدول المتقدمة و ذلك خلال 6سنوات من بدا سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية و 24بالمائة في الدول النامية و خلال 10سنوات ،أما بالنسبة للدول الأقل نموا فان الاتفاق لا يلزمها بإجراء التخفيضات في التعريفية الجمركية على وارداتها من السلع الزراعية .

كما ينص الاتفاق على حظر تقديم أي دعم جديد للصادرات الزراعية و على تخفيض دعم التصدير للسلع الزراعية بنسبة 36بالمائة من قيمة الدعم الإجمالي للصادرات و بنسبة 21بالمائة من كميات الصادرات التي يتم دعمها و ذلك بالنسبة لفترة الأساس التي هي 1986-1990 و في الدول المتقدمة على مدى 6سنوات و يتم التخفيض بنسبة 24بالمائة من القيمة و 14 بالمائة من الكمية، و ذلك في الدول النامية و على مدى 10 سنوات و أما الدول الأقل نموا فهي غير مطالبة بإجراء تخفيضات في دعم الصادرات الزراعية، و هناك استثناءات من تخفيض التعريفية و الدعم، و كذلك قرار خاص بمساعدة الدول التي تعد مستوردا صافيا للغذاء.

ثانيا- الشروط التفاوضية الخاصة بتجارة السلع الصناعية:

الذي يشمل تخفيض التعريفات الجمركية على واردات الدول الصناعية المتقدمة ،فيسمح بدخول المنتجات الصناعية إلى أسواق الدول الصناعية من دون رسوم جمركية، تطبيقا لمبدأ الدول الأكثر رعاية

1- الطاهر توايتية ، المرجع السابق ، ص 46.

إلا أن صادراتها ستظل معرضة لرسوم جمركية تزيد عن 10 بالمائة [1]

و في هذا الايطار هناك نسبة كبيرة من المنتجات الصناعية مسموح بدخولها أسواق الدول الصناعية من دون رسوم جمركية، كالأدوية و معدات البناء و المعدات الطبية، و الصلب و الورق، الأثاث و الآلات الزراعية وغيرها[2]

المطلب الرابع ــ الشروط التفاوضية الخاصة بتجارة المواد الغذائية:

إن هذا الشق يعد من المستجدات التي أتت بها لان الفلاحة تم إدماجها في التجارية المتعددة الأطراف حيث أن التزامات البلدان العضوة في المنظمة العالمية للتجارة في الميدان الفلاحي هي ذات أساس،فيما يخص التحديدات الكمية فان البلدان المرشحة للانضمام هم أحرار لاقتراح التعريفات مع تحرير هدف زمني بهدف تخفيضهم، أما التدعيمات المتعلقة بالإنتاج يجب أن تكون موضوع حساب دقيق لكل منتوج فلاحي متحصل على هذه التدعيمات و هذا ما يترتب صعوبات تقنية لتجميع المعطيات و اختيار المراحل تحسب خلالها هذه التدعيمات[3].

[1] شافية بن عيسى ، المرجع السابق، ص 30 .

[2] ليندة هماز ، المرجع السابق ، ص 39.

[3] صبرة إسمهان علوش، المرجع السابق ،ص40.

المبحث الثالث ــ مراحل و إجراءات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:

تقدمت السلطات الجزائرية بأول طلب لها في سنة 1987 إلى سكرتارية الجات آنذاك أين شكلت بالمناسبة مجموعة عمل مكونة من 43 دولة لتباشر معها المفاوضات و تماشيا مع شروط الانضمام إلى هذه المنظمة يكون على الجزائر كدولة مترشحة تقديم مذكرة تعكس فيها النظام الاقتصادي و التجاري الذي تنتهجه أو تتبناه بحيث يكون مسايرا للسياسة التجارية الحرة التي تسير عليها المنظمة العالمية للتجارة حيث قدمت الجزائر مذكرة ترشحها سنة 1996 [1].

المطلب الأول ــ مراحل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:

أولاً ــ تقديم طلب الانضمام 1987ـ 1996:

تبدأ هذه المرحلة بتقديم طلب الانضمام إلى الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة سنة 1987 و تشكيل فريق العمل الخاص بالجزائر الذي تم تحويله فيما بعد إلى المنظمة العالمية للتجارة ،و لكن الجزائر لم ترفقه بتقديم مذكرة الانضمام، حيث الانضمام إلى هذه الاتفاقية لم يعد يشكل أولوية بالنسبة للحكومات المتعاقبة آنذاك ،و هذا على الرغم من أن الإصلاح التجارة الخارجية و بالتالي الاندماج الدولي للبلاد ،احتل جانبا كبيرا من الإصلاحات المعتمدة في تلك الفترة ،فالإصلاحات الموضوعة بين فيفري 1986 و جويلية 1987، كانت تبحث عن اندماج نشيط في الاقتصاد الدولي من خلال تعزيز و تنويع الصادرات و الهدف الذي كانت تسعى إليه من خلال إيداع طلب الانضمام إلى الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة هو تسريع عملية الإصلاح بفتح المنافسة في السوق الجزائرية و الحد من إمكانية التدخل مباشرة في الاقتصاد لصالح التدخل على أساس القواعد[2] .

فالانضمام إلى الاتفاقية و هذا يبقى صحيحا بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة يميل إلى زيادة حدة المنافسة انطلاقا من فرضية أن الاقتصاد المفتوح و القادر على المنافسة هو الأقدر على تحقيق أعلى مستويات النمو نظرا إلى الأثر المتوقع فيما يخص تخصيص و ترشيد خيارات العملاء [3].

1– نادية عقعاق ، "النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة تلمسان،الملحقة الجامعية مغنية، قسم الحقوق ، 2014–2015، ص 39 .

2 – وردة خزندار، المرجع السابق، ص 32.

3– المرجع نفسه ، ص34.

ثانياً ـ مرحلة تقديم مذكرة الانضمام:

بعد ظهور المنظمة العالمية للتجارة إلى حيز الوجود تم تحويل ملف الانضمام من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة إلى المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995 و قامت

السلطات المعنية بتقديم مذكرة الانضمام فعليا إلى هذه المنظمة في جوان 1996، و قد تم توزيع هذه المذكرة من طرف سكرتارية المنظمة على جميع الدول الأعضاء، و قد احتوت هذه المذكرة معلومات عن مختلف جوانب الاقتصاد الوطني و السياسة التجارية للبلاد .

المطلب الثاني:مرحلة المفاوضات 1996ـ2002:

أولاً ـ الفترة من 1996ـ 1998:

إنطلقت أول جولة من المفاوضات بين الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة سنة1996 مباشرة بعد تقديم مذكرة الانضمام، وأثناء المفوضات المتعددة الأطراف تلقت الجزائر مجموعة من الأسئلة من عدة دول، أما الإجابة على هذه الأسئلة كانت بشكل كتابي و قد كان أول لقاء بين الوفد الجزائري و أعضاء المنظمة العالمية للتجارة يومي 17/16 فيفري 1997، حيث دار النقاش حول المذكرة المقدمة من طرف الجزائر و كذا الإجابة على الأسئلة و قد بلغ مجموع الأسئلة المطروحة على الجزائر 500 سؤال .

ثانيا ـ الفترة من 2000ـ2002:

فترة 2000 تم الشروع في الجولة الثانية من المفوضات من خلال الأسئلة التي تلقتها و الملاحظات التي قدمت لها، عملت الجزائر على تعديل سياستها المعمول بها في المنظمة فترة جوان 2001، قدمت الجزائر مذكرة جديدة معدلة تضمنت أهم الإصلاحات التي قامت بها.

فترة جانفي وفيفري 2002 تلقت الجزائر مجموعة من الأسئلة و كانت تتعلق في مجملها بالمنظومة التعريفية، و قد قامت الجزائر بالرد على هذه الأسئلة، أما في فيفري استأنفت الجزائر مفاوضاتها بوفد يتكون من 40 خبير أخصائيين يترأسهم وزير التجارة ووجهت عدة انتقادات للجزائر

بسبب إحتواء الملف لحوالي 37 قاعدة تخرق المبادئ القانونية المنصوص عليها من قبل المنظمة العالمية للتجارة حيث قامت الجزائر بتعديل الملفات المعينة بعد هذه الانتقادات [1].

المطلب الثالث: مرحلة المفاوضات حول شروط الانضمام 2004 ـ 2014 :

أولاً ـ فترة ما بعد 2002 :

إنعقدت في مارس 2003، وضم الوفد المكلف بإدارة المفاوضات 70 عضوا ممثلين ب 23 وزارة ،حيث أكد السيد نور الدين بوكروح في تلك الفترة أن الجزائر تسعى لأقلمة تشريعاتها مع تلك المعمول بها عالميا مثل المصادقة على قوانين الملكية الصناعية، و فتح قطاع الخدمات و ملائمة نظامها الجمركي للنظام المعمول به عالميا، و خلق مجالات إنتاج جديدة ،بتكثيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتنويع الإنتاج.

وفي جانفي 2004، تم التطرق إلى أهم المواضيع و من بين هده المواضيع التي تمت مناقشتها طلبت المنظمة العالمية للتجارة مراجعة جميع النصوص القانونية غير المتطابقة لشروط الانضمام إليها ،و هذا ما دفع الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة إلى استعمال حقه الدستوري بإصدار تعديلات دون استشارة النقابة العمالية و المنظمات الاقتصادية، و عدم انتظار افتتاح دورة البرلمان الخريفية، و المتعلقة بالتجارة الخارجية و هي المنافسة العلامات التجارية حقوق المؤلف الحقوق المجاورة براءات الاختراع.

تم في جولة استخلاف *ديكا سيتلو* المسؤول على ملف انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (غيلار موفاليس) من الأورجواي، لمناقشة المقترح الجزائري الجديد الذي قدمه في 2005/01/15، و الذي مفاده تحديدا 11 قطاعا في مجال الخدمات و 161 قطاعا فرعيا للمنافسة ،منها الاتصالات السلكية و الفندقية و المياه وفي 2008 تم مناقشة مجموعة من الأسئلة الخاصة بالملكية الصناعية و الثقافية و الاتفاقات الخاصة بالعراقيل التقنية و التجارية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوروبي.

1- ليندة هماز، المرجع سابق ، ص31 -32.

ثانيا: فترة ما بعد 2008:

في فيفري 2010 صرح وزير التجارة الجزائري الأسبق أن الجزائر لم تقرر الرد على 96 سؤالا واردة من الاتحاد الاووربي و الولايات المتحدة الأمريكية و منها 15 سؤال يتطلب دراسة معمقة نظرا لأثارها على الاقتصاد الوطني و وردت هذه الأسئلة في 2009/2008 و أضاف الوزير أن الأمر تقني و معقد، حيث تشمل الأسئلة ضوابط الأسعار ومن بينها سعر الغاز و توريد السيارات المستعملة و الإجراءات الصحية و الصحة النباتية و العراقيل التقنية أمام التجارة و ضريبة الاستهلاك و دعم التصدير[1].

دعى وزير التجارة مصطفى بن بادة بالتعجيل بالجولة المقبلة من المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة موضحا بان الجزائر أعربت عن أملها بان تجري هذه المفاوضات قبل شهر ديسمبر القادم و قد قال بن بادة في تصريح لوكالة الأنباء الجزائرية عل هامش الزيارة التي قام بها الوزير الأول لولاية غرداية لقد اجبنا على جميع الإشكالات المطروحة خلال الجولة الأخيرة من المفاوضات التي عقدت يوم 5افريل 2013، فمن أسباب طول مدة المفاوضات أوضح الوزير السابق عبد المالك سلال أنه هناك العديد من الملفات لم يتوصل الطرفين في شانها إلى اتفاق، مشيرا إلى طلب المنظمة العالمية للتجارة إلى إلغاء قاعدة 51/49 حيث أكد سلال بان الجزائر ستحتفظ بهذه القاعدة التي تضبط الاستثمار الأجنبي و إن كان هذا الخيار سيكلف البلد انتقادات[2] في 31 مارس 2014 أجابت الجزائر على 1933سؤلا و عقدت لغاية هده الجولة 130 اجتماعا ثنائيا و تم تحديد موعد للمفاوضات الثنائية مع الاتحاد الاووربي التي ستجرى ببروكسل قريبا، وفقا للتاريخ الذي سيحدد باتفاق مشترك [3].

1- الطاهر توايتية ، المرجع السابق ، ص 83 -84.

2 جولة جديدة من مفاوضات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة,في فيفري 2014 , للمزيد الأطلاع على الموقع التالي :www.ehouruk.online.com.

2- ليندة هماز ،المرجع السابق ،ص56 .

المطلب الرابع :. إجراءات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:

أولاـ تعديل المنظومة المصرفية:

لقد خطت الجزائر خطوة كبيرة في مجال الإصلاح التشريعي ،بحيث تمت مراجعة قانون التعريفات الجمركية من أجل تسهيل عملية التفاوض و الاندماج في الاقتصاد العالمي.

كما قد يساهم في جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر و من هذا المنطلق قامت الجزائر بإصدار أمر رئاسي في أوت 2001 يتضمن قانون الاستثمار كما صادقت على اتفاقية" بيرن" المتعلقة بحماية الأعمال الأدبية و الفنية سنة 1997 و من جهة أخرى وقعت الجزائر على الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة،و التي تنص على ضرورة التزام الدول الأعضاء في المنظمة بعدة محاور منها حقوق المؤلف،حماية العلامات التجارية و براءات الاختراع، بهدف خلق جو من الإنسجام في السوق العالمية لذلك على الجزائر أن تعمل على تعديل المزيد من القوانين،و في هذا الصدد قامت الجزائر بتقديم التزاما بأن تقوم بتعديل جميع التشريعات و ستصبح مطابقة مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة.

ثانياً ــ التحرير الجزئي للتجارة الخارجية:

إن أول إجراء رسمي ملموس بخصوص تحرير التجارة الخارجية جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 1990، عندما أعاد الاعتبار لتجارة الجملة، حيث سمح باسترداد البضائع لإعادة بيعها، و تم إعفائها من إجراءات مراقبة التجار و الصرف، كما تضمن سنة 1994 عدة تدابير لتحرير التجارة الخارجية لفتح المجال لزيادة الصادرات و تنويعها، و تمكين القطاع الخاص من الحصول على العملة الصعبة، مما أدى إلى ظهور عدة متعاملين خواص في التجارة الخارجية، الأمر الذي أدى إلى خفض الاحتكار و في إطار برنامج التعديل الهيكلي 1995-1998 تم التركيز على إعادة هيكلة التعريفية الجمركية بما يتناسب و مستويات الدول المجاورة.

وجاء قانون المالية لسنة 1996 ببعض التعديلات التي مست التعريفية الجمركية لسنة 1992 و ابتداء من جوان 1996 أصبح نظام التجارة الخارجية خالياً من كل القيود الكمية،بهدف زيادة و تشجيع التصدير، و جاء قانون المالية لسنة 1996 بقرار إعفاء مؤقت لمدة خمس سنوات من الضريبة على

أرباح الشركات، و الإعفاء من الدفع الجزافي لصالح المؤسسات التي تقوم بعمليات تصدير السلع و الخدمات

كما تم تحرير أسعار العديد من المواد، و تم إلغاء الضوابط على هوامش الربح و تحرير أسعار عدة مواد كالسكر و الحبوب

وفي منتصف سنة 1995 و بداية 1996 ألغي دعم جميع المواد الغذائية مما سمح بتحرير الأسعار و تمكينها من أداء دورها المتمثل في الملائمة بين العرض و الطلب من جهة، و القضاء على الاحتكار من جهة ثانية، بالإضافة إلى تطوير ميكانيزمات المنافسة [1].

1- ليندة همار ، المرجع السابق ، ص 65 ـ68 .

خلاصة الفصل الأول:

تبين من خلال دراستنا لهذا الفصل أن نشأة الجات كانت أساسا من خلال مؤتمر هافانا،حيث تمت المصادقة على ميثاق الاتفاقية المؤقتة للتعريفات الجمركية و التجارة باعتباره اتفاقا تجاريا متعدد الأطراف حقق الكثير من الأهداف و النجاحات، إلا أنها عجزت عن بلوغ جميع الأهداف، و حلت محلها المنظمة العالمية للتجارة بعد نصف قرن من إنشائها و لعل الدور المرتقب لهذه المنظمة، أنها أتت لاستكمال الضلع الثالث للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، وعليه فان المنظمة العالمية للتجارة هي واحدة من أهم المؤسسات الدولية و إحدى الركائز الهامة الموجهة لحركة الاقتصاد العالمي، و التي جاءت أساسا لتحقيق التجانس في عملية صياغة السياسات التجارية الدولية و بهذا تصبح المنظمة العالمية للتجارة المؤسسة الثالثة عالميا بعد كل من الصندوق النقد الدولي و البنك الدولي

يعتبر مسار الجزائر في سعيها للانضمام إلى هذه المنظمة و الذي لم يتحقق بعد من أطول المسارات و هذا يرجع إلى أنها من جهة تسعى للانضمام لهذه المنظمة لاستعمالها كمشروع محفز و مرشد للإصلاحات التي تقوم الحكومة بتطبيقها، ومن جهة أخرى تعتبر خصائص الاقتصاد الجزائري و الفشل في القيام ببعض الإصلاحات احد أهم المعوقات للانضمام

الفصل الثاني

واقع و إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري

تمهيد:

تعد الأنظمة المصرفية شريان الحياة الاقتصادية في أي بلد،و ذلك لدورها الأساسي في تعبئة و حشد الموارد المالية و توجيهها نحو النشاطات الاستثمارية المختلفة لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بالإضافة إلى توفير خدمات مصرفية متعددة لجمهور المتعاملين مما يساهم في الرقي بالمجتمع الذي تنشط فيه .

ولقد أولت الدولة الجزائرية بعد نيلها الاستقلال أولت الاهتمام البالغ بقضية بناء نظام مصرفي وطني كفوء فعال يساعد الدولة في سياستها الاقتصادية و يساهم في برامجها التنموية،و ذلك من خلال إنشاء بنوك و مؤسسات مالية وطنية تعوض و تسد الفراغ الذي خلفه نزوح البنوك الفرنسية و الأجنبية عن الجزائر بعد الاستقلال و تكون قاعدة تمويل لمتطلبات إحداث التنمية الشاملة .

لقد شهد الجهاز المصرفي الجزائري تغيرات و تحولات خلال العقود التي تلت الاستقلال و فرضتها الأوضاع و الظروف السائدة في كل مرحلة،فخضع بعد استكمال بنائه لإصلاحات عديدة ،حيث تمت مباشرتها في فترة السبعينات و أعيد مراجعتها في سنوات الثمانيات،و ذلك استجابة لتحولات الداخلية و الدولية التي عايشتها الجزائر في تلك الفترة ،ثم التعمق للإصلاح بشكل أوسع للنظام بداية التسعينات تماشيا مع اختيار الجزائر لاقتصاد السوق كنمط اقتصادي بديل عن الاقتصاد المخطط حيث سنتناول في هذا الفصل المباحث التالية: نشأة الجهاز المصرفي الجزائري (المبحث الأول)،ثم تطور النظام المصرفي الجزائري على ضوء الإصلاحات (المبحث الثاني) و كذا آفاق تطور النظام المصرفي في ظل الانضمام المرتقب للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (المبحث الثالث)[1].

1- كمال زيتوني ، النظام المصرفي الجزائري ، مطبوعة لطلبة سنة ثالثة ليسانس اقتصاد نقدي و بنكي ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، 2016-2017، ص 04.

المبحث الأول ــ نشأة الجهاز المصرفي الجزائري:

يعتبر النظام المصرفي الجزائري ناتج لتحولات تمت عبر عدة مراحل بعد الاستقلال في 1962 و تشكل في البداية من ارث المؤسسات و الهياكل الموجودة في هذه الفترة.

وإنطلاقا من عام 1967 تم إضفاء السيادة عليه ،و بدا يتضح هيكله الذي عكس التوجهات السياسية و الاقتصادية للدولة أنداك [1].

المطلب الأول ــ بنية الجهاز المصرفي الجزائري:

أولا ــ الجهاز المصرفي الجزائري أثناء الاحتلال الفرنسي:

عند الاحتلال الفرنسي سنة 1830 كانت الجزائر كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية تتميز بقلة دور النقود في المبادلات و بنظام المعدنين الذهب و الفضة في العملة، و كانت هناك دار لصك النقود ،أما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسميا كعملة للبلاد إلا بعد 19 عاما.

أول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي تلك التي تقررت بالقانون الصادر في 1843/7/19 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا و يساهم فيها هذا البنك إضافة للإفراد.

لقد بدأ هذا الفرع بإصدار النقود مع بداية سنة 1848، و ثاني مؤسسة كانت تقتصر وضيفتها على الائتمان أي تتمتع بحق إصدار النقود،و لم تنجح مؤسسة الخصم تلك بسبب قلة الودائع، و ثالث مؤسسة هي بنك الجزائر 1851 برأسمال قدره 3 ملايين فرنك مقسمة إلى 6الاف سهم، و لقد إهتمت به السلطات الفرنسية و منحته اعتماداً [2].

و قد شهد هذا الأخير أزمة مالية ما بين 1880و 1900 نظرا للإسراف و عدم العقلانية في تقديم القروض مما أدى إلى نقله لفرنساو تغيير إسمه ليُصبح بنك الجزائر و تونس حيث أُسندت له مهمة

1- علي بطاهر، " إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، فرع تحليل اقتصادي ، 2005- 2006 ، ص 29.

2- شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، د.ت ، ص 48-49.

إصدار و باستقلال تونس عام 1956 تأمم هذا البنك و فقد حقه في الإصدار لتونس سنة 1958 ليعود اسمه بنك الجزائر و كانت أهم وضائفه هي :

- اقتطاع الموارد على الأغلبية المسلمة و إعادة توزيعها على المعمرين

- تمويل الزراعة الاستعمارية

- تمويل النشاطات التجارية،لاسيما نشاط تصدير الخمور و الحمضيات

ثانيا ــ بنية النظام الجزائري قبل الاستقلال:

كان يرتكز نشاط النظام المصرفي قبل الاستقلال في المناطق الكبيرة بالدرجة الاولى، بحيث كانت العديد من فروع البنوك الفرنسية و وكلائها التي تنشط في المدن الكبيرة الكثيفة بالسكان بالإضافة إلى البنوك الشعبية و كان يضم المؤسسات المصرفية التالية:

1 - بنك الجزائر:

و كان بنك الجزائر يقوم بنشاط يتمثل في بنك الإصدار كما كان البنك ملتزم بتغطية ذهبية لا تقل عن الثلث للنقود الورقية التي يصدرها و أيضا الودائع عند الطلب و هذا ما يقد حريته في الإصدار.

2-البنوك التجارية:

بلغت البنوك التجارية قبل الاستقلال حوالي 13 مصرفا، و مجموع فروع هذه البنوك التجارية بلغ حوالي 409 فرعا،منها 149 فرعا في منطقة الجزائر ،154 في منطقة وهران،8، فرعا في قسنطينة و 23 فرعا في الصحراء، و كان التمركز الكبير في الجزائر 92 تمثل وكالات للبنوك الفرنسية مثل الشركة العامة، القرض الليوني، البنك الوطني للتجارة و الصين[1].

1- أمين لعرباوي ، ياسين حرير ، "الإصلاحات البنكية في الجزائر واقع و آفاق" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة تلمسان ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، قسم المالية ، 2015- 2016 ، ص 2-3.

3- البنوك الشعبية:

تختص هذه البنوك في التجارة الصغيرة، و قد شهدت نفس التطور الذي عايشته فرنسا و هي تتكون من المجلس الجزائري للبنوك الشعبية و الصندوق المركزي و البنوك الجهوية،كما أقيمت هذه البنوك سنة 1921 فبلغ عدد فروع البنوك الشعبية 22فرعا 1961

4- صندوق التجهيز و تنمية الجزائر:

تأسس هذا الصندوق سنة 1959، و يختص بتعبئة الموارد المالية و خصوصا العمومية لتخصيصها لتمويل برامج التنمية، و انهي نشاط هذا الصندوق بعد الاستقلال.

تأسس هذا الصندوق سنة 1959، و يختص بتعبئة الموارد المالية و خصوصا العمومية لتخصيصها لتمويل برامج التنمية، و انهي نشاط هذا الصندوق بعد الاستقلال.

5- قروض القطاع الفلاحي :

يوجد نوعين من تمويل القطاع الفلاحي :

أ-صندوق القرض الفلاحي التعاوني: حيث يمنح قروض فلاحية قصيرة الأجل

ب-الشركات الفلاحية للإدخار: و تتميز بالطابع التعاوني و تمنح القروض القصيرة و متوسطة الأجل [1]

6-بنوك الأعمال:

أشهرها البنك الصناعي الجزائري الذي كان يضم ثلاث فروع له في الجزائر

7-بنوك التنمية:

تأسست سنة 1959 و تشمل صندوق التجهيز و تأسس لتمويل المنشات الصناعية.

1- أمين لعرباوي ، ياسين حرير ، المرجع السابق ، ص 4.

المطلب الثاني ـ الجهاز المصرفي الجزائري:

أولاً ــ الإجراءات الطارئة بعد الاستقلال:

بعد الاستقلال مباشرة بدأت نواة تشكل النظام المصرفي الجزائري من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى و ذلك من خلال إحداث الدولة الجزائرية لمعهد إصدار خاص بها ليحل محل بنك الجزائر، و تم كذلك إنشاء الخزينة الجزائرية بعزلها عن الخزينة الفرنسية في 31 ديسمبر 1962 و من اجل عملية التنمية الوطنية التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة لتمويل الاستثمار تم تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية في سنة 1963 الذي تحول فيما بعد إلى البنك الجزائري للتنمية، ثم بعد ذلك تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط الذي تحول فيما بعد إلى بنك متخصص في تمويل السكن، و لكن الإجراءات الأكثر أهمية في ذلك الوقت هو إصدار عملة وطنية تتمثل في الدينار الجزائري خلال سنة 1964 و هذا الأخير غير قابل للتحويل و قيمته مطابقة للقيمة الذهبية للفرنك الفرنسي آنذاك و قد وضعت هذه العملية حدا لتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج

إن النظام المصرفي الجزائري إلى غاية 1966 كان لا يزال نظاما ليبراليا يتكون من مجموعة كبيرة من البنوك الأجنبية التي يتجاوز عددها العشرين ،و كان التوجه العام لهذه البنوك التي تملك سيولة هامة يميل نحو رفض تمويل الاستثمارات القطاع العام بحجة غياب القواعد التقليدية للعمل المصرفي مثل الأمن و القدرة على الوفاء ،مما اضطر الخزينة العمومية الجزائرية أن تقوم بدور الممول للاقتصاد الوطني بالاعتماد على تسبيقات معهد الإصدار، الذي كان بدوره مجبرا على الدخول في علاقة مباشرة لتمويل النشاط الفلاحي في الفترة الممتدة ما بين 1963-1967 و النتيجة كانت ازدواجية النظام المصرفي الأول قائم على أساس ليبرالي يسيطر عله الخواص ،و الثاني قائم على أساس اشتراكي تسيطر عليه الدولة مما خلق تناقضا على مستوى أداء النظام المصرفي كانت نتيجته قيام الدولة بتأميم البنوك الأجنبية و ظهور المصارف الحكومية [1].

1- علي بطاهر ، المرجع السابق ، ص 29-30.

ثانيا ـ النظام المالي و البنكي الجزائري من 1963ـ 1966:

ويمكن تشخيص الوضع الموروث في الجزائر[1] بعد الاستقلال فيما يلي:

- على الصعيد السياسي:

استرجاع الجزائر لسيادتها الكاملة على التراب الوطني:و اتخاذ الاشتراكية كمنهج اقتصادي للدولة الجزائرية.

-على الصعيد الاجتماعي:

كان الوضع يسوده البؤس و التدهور المعيشي لمعظم الجزائريين، بطالة مرتفعة نتج عنها نزوح ريفي كبير للبحث عن مناصب العمل نتيجة الفقر الكبير، و الأمية المتفشية في أوساط الشعب

-على الصعيد الاقتصادي:

تمثل الوضع الاقتصادي في توقيف الإنتاج في معظم المؤسسات الإنتاجية،هجرة معظم الإطارات المؤهلة للتسيير، هجرة رؤوس الأموال، تقليص شبكة الفروع المصرفية و زوال شبكة كاملة لمصارف أخرى،بل هذه العوامل ساهمت في تدمير الاقتصاد الجزائري و تأخر انطلاقه في العالم، مما أدى بالجزائر إلى البحث عن نظام مالي و نقدي هدفه التحكم في تسيير النظام الموروث عن الاحتلال و جعله يتوافق مع الأهداف المسطرة و المتمثلة في تمويل الاستثمارات المخططة و المنبثقة عن سياسة اقتصادية مخططة

لقد كان الشغل الشاغل للسلطات الجزائرية في هذه المرحلة وضع قاعدة أساسية للنظام المصرفي الجزائري

1- بن علي بلعزوز ،أثر تغير سعر الفائدة علي اقتصاديات الدول النامية حالة الجزائر ،رسالة دكتوراه ،تخصص علوم اقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر ،2002 .2003 ،ص 246 .

2- محمد ،س، ساهل ،افاق تطبيع التسويق المصرفية الجزائرية ،رسالة دكتوراه ،تخصص علوم اقتصادية غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية جامعة تلمسان ،2004 ،ص200 .

ولذلك أخذت السلطات الجزائرية إجراءات طارئة سمحت بتمويل النشاط الزراعي من طرف البنك المركزي و الخزينة العمومية و مراقبة البنوك الموجودة في البلاد[1].

و خلال هذه المرحلة صدر قانون المالية لسنة 1866 و الذي يضم التدابير الآتي :

-إلغاء الحد الأقصى لمساهمات المصرف المركزي في تمويل الخزينة العمومية

- تحديد أنماط تمويل الاستثمارات كإعادة الخصم الآلي للقروض متوسطة الأجل لدى البنك المركزي.

-اقتصار دور المصارف على توزيع الموارد المالية المتاحة على المؤسسة العمومية الموجودةوفقا لقائمة تعدها وزارة المالية

- إجبار المؤسسة العمومية على توظيف جميع عملياتها المصرفية لدى بنك واحد من البنوك العمومية الموجودة.

- تمويل احتياجات رأسمال العامل للمؤسسة العمومية بالقروض بطريقة آلية أدى بارتفاع مديونيتها قصيرة الأجل اتجاه البنوك التجارية [2].وفي سنة 1966 اتخذ قرار تأميم البنوك الاجنبية، والتي أسست علي إثره بنوك وطنية تملكها الدولة، وتكرس نشاطاتها لتمويل التنمية الوطنية، حيث يقوم كل بنك منهما بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث :خصائص و أهداف النظام المصرفي الجزائري:

أولا ـ خصائص الجهاز المصرفي الجزائري:

- جهاز مملوك للدولة ملكية عام

- يهتم بتنفيذ ما تمليه الدولة عليه وفقا لسياستها التنموية

- أنه جهاز قائم على تركز عدد محدود من البنوك تتولى العمليات المصرفية

1- محمد ،س، ساهل ،افاق تطبيع التسويق المصرفية الجزائرية ،رسالة دكتوراه ،تخصص علوم اقتصادية غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية جامعة تلمسان ،2004 ،ص200 .

2- لعرباوي أمين ، ياسين حرير ، المرجع السابق، ص 4-5.

– جهاز واسع الانتشار له فروع عديدة تغطي كامل التراب الوطني.

– تعاظم دور الخزينة و هيمنتها على النظام البنكي،فهي تعتبر السبب الأول في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي،كما تتكفل بتوزيع القرض و بذلك همش دور النظام البنكي و أصبح يتميز بالسلبية المفرطة على مستوى الادخار و توزيع القرض و رسم السياسات الاقراضية [1]

ثانيا: أهداف الجهاز المصرفي الجزائري:

–سعي البنوك إلى تحقيق و تعظيم الربح

–تعظيم معدل العائد على الاستثمار

–تنويع و تطوير الخدمات المصرفية لمواجهة متطلبات العملاء

–تحقيق تكاليف تقديم الخدمات المصرفية

–تحسين الخدمات المصرفية

–أهداف خاصة بالبقاء و الاستمرار و تجنب الأخطار

–أهداف خاصة بالنمو والاستمرار و المحافظة على موارده المالية و البشرية و حمايتها

–أهداف جماعية و بيئية تتمثل في تحقيق مستويات مرضية من العوائد أو الخدمات لأطراف التعامل الداخلي و الخارجي[2].

1– الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ط2، ,ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر ، د.ت ، ص 185.

2 –إلهام طراد ، مروى مزهودي ، " دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية " ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، جامعة تبسة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ،2015–2016، ص 7.

المطلب الرابع :العراقيل التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية:

أولاً ــ على المستوى الاقتصادي و الصناعي:

1-المستوى الاقتصادي:

تبقى نتائج الجهاز الخاص بالبنوك و المؤسسات ضعيفة،حتى و إن كانت تشير إلى تحسين واضح في حسابات استغلال المؤسسات الاقتصادية العمومية

ب-المستوى الصناعي :

تعاني الاستثمارات و إنعاش الجهاز الإنتاجي من صعوبة إيجاد التمويل

ثانيا ــ المستوى المالي و مستوى التسيير:

أ-المستوى المالي:

لم تسترجع المؤسسات الاقتصادية العمومية قدرات التمويل الذاتي الكافية،و لم توفر الشروط المواتية لتأهيلها إلى البورصة و قدرتها على الاستقطاب في مجال الشراكة.

ب- مستوى التسيير:

لا يزال القطاع العمومي الاقتصادي يعاني من غياب ثقافة حقيقية في مجال الترشيد الاقتصادي و المالي، وإضافة إلى ذلك لا تسمح الشروط القانونية و الجزائية المرتبطة بمنصب المسير بتجنيد أفضل الكفاءات[1].

1- أمين لعرباوي ، ياسين حرير ، المرجع السابق ، ص 28-29.

المبحث الثاني ـ تطور النظام المصرفي الجزائري على ضوء الإصلاحات :

مر الجهاز المصرفي الجزائري بعدة مراحل منذ الاستقلال إلي يومنا هذا، بدء بمرحلة تكوين النظام المصرفي في بداية الستينات ووصولا إلي الاهتمام والعمل علي عصرنة النظام المصرفي ليواكب التطورات العالمية، مما اقتضى القيام بالعديد من الإصلاحات والتي كان أهمها إصلاح فترة التسعينات، وهذا ما سنعرضه في هذا المبحث

المطلب الأول ـ الإصلاح المالي والمصرفي لسنة(1971 م ــ 1985م) :

لقد حمل الإصلاح المالي لسنة1971 رؤية جديدة من خلالها تم إسناد مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية للبنوك، وفرض مراقبة صارمة علي التدفقات النقدية، ونوجز في إطار هذا الإصلاح اتخاذ الإجراءات التالية :

-إمكانية استعمال السحب علي المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال وذلك من خلال المادة 30من قانون المالية لسنة1971، من خلال المادة 7لقانون المالية لسنة1971، تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة والمتمثلة فيما يلي :

-قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة الخصم لدي البنك المركزي

-قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية .

-التمويل عن طريق القروض الخارجية و ذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية

تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة، وذلك بمقتضي المادة 26 من التعليمة 71 .93 ل31 /12 /1971 والتي تقتضي بتخصيص مبالغ الاهتلاكات والاحتياطات في حساب لدي الخزينة العمومية، ولكن هذا القرار طرح مشكلا يتمثل في عجز المؤسسات العمومية الوطنية عن تحقيق نتائج إيجابية للمساهمة في ميزانية الدولة .

يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد وكذالك إلزامها بفتح حسابين (الاستغلال والاستثمار) [1] .

– دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجزا في التسيير، بحيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة وإلي معايير تطهير المؤسسات العامة التي سجلت عجزا ناتجا عن سوء التسيير .

تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية وإدارية

– إقرار التوطين الإجباري بحيث لا يحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد، وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث يكون كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصدي محدد رغم ما أتي به الإصلاح لسنة 1971 في محاولة إعادة هيكلة القطاع البنكي المنشأ حديثا قصد التحكم الجديد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع، إلا أنه لم يخلو من بعض المعوقات والتناقضات نتج عنها العديد من المشاكل باعتبارها أكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنهما بنكان هما :
– صعوبات متعلقة بالجانب التجاري وتغطية الحقوق، فتحقيق الاستثمارات في بعض الحالات يصبح غير ممكن ويؤدي إلي عدم قدرة المؤسسات علي تسديد القروض البنكية

–صعوبة تغطية الحقوق من طرف المؤسسات الوطنية والتي رغم وضعيتها المدنية تجاه البنوك إلا أنه تبقي لها إمكانية الحصول علي القرض البنكي في شكل سحب علي المكشوف .

–إلزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة بالقيام بدفع رؤوس أموال الإهتلاك والاحتياطات للخزينة العمومية رغم أنها تحقق خسائر في غالبيتها والعودة إلي الاعتماد علي الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات وهذا ما أقرته المادة 7 من قانون المالية لسنة 1978 : الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية تكون مضمونة بتمويل من خزينة الدولة وكذلك عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل، وبذلك تم تهميش دور البنوك في عملية التنمية وإضعاف قدرتها في تعبئة الادخار بل وأصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في منح القروض مع تعاظم دور الخزينة في هذا المجال، وكان دور البنوك في هذه المرحلة يقتصر علي دور القناة التي تمر عبرها الأموال من الخزينة الي المؤسسات

1– مفتاح صالح ،الاصلاحات المصرفية في الجزائر (1970-2003)،مداخلة مقدمة الي المؤتمر العلمي الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الاصلاح الاقتصادي ، جامعة جيجل ، الجزائر ، من 20ماي الي 4 ماي 2005 ص3.

العمومية بحيث لم يكن للبنوك أي دور فيما يتعلق بقرار الاستثمار وقرار التمويل . وتماشيا مع سياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة، فقد تم علي إثرها إعادة هيكلة البنوك وإضفاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها، فتم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي [1].

أولاً ـ بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982، في إطار إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري الذي أظهر عجزا ونقصا كبيرين في مجال تمويل القطاع الفلاحي، يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوظائف التالية:

–تمويل القطاع ألفلاحي بنوعية العام والخاص، وذلك بتقديم قروض من أجل ترقية النشاطات الفلاحية والحرفية

–تمويل أنشطة الصناعات الغذائية والأنشطة المختلفة في الريف .

ثانياً: بنك التنمية المحلية:

أنشئ هذا البنك بموجب القانون رقم85ـ86 المؤرخ في 30 أفريل 1985 وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، حدد قانونه الأساسي امتيازاته الخاصة وهو أخر بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، ومن أهم وظائفه مايلي: . تمويل عملية الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية .

– تمويل المؤسسات العمومية المحلية
– القيام بصفة استثنائية بعملية القرض برهن حيازي [2] .

1– عبد القادر بريش ، " التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية " ، أطروحة دكتوراء في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2006 –2007، ص50.

2– حنان باكور ، "الجهاز المصرفي الجزائري و متطلبات العولمة المالية "، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،قسم العلوم الاقتصادية ،2013–2014، ص 9–10.

المطلب الثاني ـ هيكل النظام المصرفي عشية إصلاحات1986 :

وفيما يلي نحاول عرض هيكل النظام المصرفي من خلال الفترة الممتدة من الاستقلال إلي غاية 1986 :

أولاً ـ البنك المركزي الجزائري:

تأسس هذا البنك بموجب القانون رقم 62 .144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962، وقد ورث فعاليات بنك الجزائر المؤسسة المصرفية التي أنشئت إبان الاستعمار الفرنسي سنة 1851 برأسمال قدره 3 ملايين فرنك مقسمة علي 6 آلاف سهم ومن الناحية القانونية البنك المركزي هو مؤسسة عامة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . وقد أسندت إلي هذا البنك كل المهام التي تتكفل بها البنوك المركزية وبذلك أصبح هو المسؤول عن الإصدار النقدي وعن معدل إعادة الخصم . ونجد أن هذا البنك قد تم تنصيبه كبنك البنوك بحيث يشرف علي السياسة النقدية ويراقب ويوجه الائتمان وهو كذلك بمثابة بنك الحكومة نظرا لما يقدمه من تسبيقات للخزينة العمومية وما يخصمه من سندات مضمونة من طرفها، وكانت هذه التسبيقات محددة بنسبة 5 بالمئة من الإيرادات العادية المحققة للدولة خلال السنة المالية السابقة .

هذا على المستوي النصوص أما علي مستوي الواقع فالبنك المركزي وضع كلية لخدمة الخزينة وهذا بمنحها تسبيقات غير منتهية، الشيء الذي قلل من دور البنك المركزي في الاقتصاد الوطني آنذاك، ونجم عن ذلك الكثير من اللامبالاة في الإصدار النقدي دون مقابل، مما أدي إلي بروز الاختناقات النقدية وظهور التضخم ويرأس البنك محافظ ومدير عام يتم تعيينها بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير المالية ويقوم مجلس الإدارة بتسيير شؤون البنك، ويتألف هذا المجلس من المحافظ رئيس والمدير العام وعشرة إلي ثمانية عشر من كبار المسؤولين والمختصين في الشؤون النقدية والمالية[1].

1- نور الدين محدادي ،الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحات نظام التمويل ، رسالة ماجستير2001ــ2002 ، جامعة الجزائر ،ص49.

2- عبد القادر بلطاس ،الاقتصاد المالي والمصرفي (السياسات والتقنيات الحديثة في تمويل السكن)ــالجزائر ـ 2001 ، ص33.

ثانياً ـ البنك الجزائري للتنمية :

تأسس البنك الجزائري للتنمية بموجب القانون رقم 165.63 الصادر في 7 ماي 1963، وأول ما ظهر كان يحمل اسم الصندوق الجزائري للتنمية، وما ظهر في شكل مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وطبقا لقرار قانون المالية الصادر بتاريخ 7 جوان 1971 تم تحويل هذا الصندوق إلي البنك الجزائري للتنمية

وضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية، وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في إطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات، وتغطي قطاعات نشاطه جزء كبيرا من الاقتصاد الوطني وتشمل الصناعة بما فيها قطاع الطاقة والمناجم وقطاع السياحة والنقل والتجارة والتوزيع والمناطق الصناعية والدواوين وقطاع الصيد ومؤسسات الانجاز وحل البنك محل خمسة بنوك فرنسية وأربع مؤسسات كانت تتعاطي الائتمان متوسط الأجل ومؤسسة خامسة للائتمان طويل الأجلوكانت كلها تمارس النشاط المصرفي أثناء الوجود الاستعماري في الجزائر وهذه المؤسسات هي :

-القرض العقاري

-القرض الوطني

-صندوق الودائع والارتهان

-صندوق صفقات الدولة

- صندوق تجهيز وتنمية الجزائر [1]

ولكن الواقع غالبا ما لا يطابق تماما النصوص، فالبنك الجزائري للتنمية كان محدود الفعالية في تعبئة المدخرات المتوسطة وطويلة الأجل، وكانت الموارد التي ظل يستعملها في التمويل تقدم له من طرف الخزينة [2]

1- عبد الله خبابة ،الاقتصاد المصرفي . البنوك الالكترونية . السياسة النقدية ، بدون طبعة ، مؤسسة شباب الجامعة ،الاسكندرية ،2008.

2- عبد القادر بلطاس ،المرجع نفسه ،ص34 .

ثالثاً- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط :

لقد تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بموجب القانون رقم 227.64 المؤرخ في 10أوت 1964، وحدد القانون دور ونشاط الصندوق التي تمثلت في جمع الادخار من المواطنين واستغلاله في خدمة التنمية الاقتصادية ولاجتماعية، وتمويل البناء، وتمويل الجماعات المحلية .

وشرع الصندوق في جمع الادخار من العائلات والأفراد في الفترة الممتدة مابين 1964.1970 ثم بعد ذلك تم خلق نظام الادخار للسكن في 1971 إذا كان معدل الفائدة علي الادخار في هذه الفترة يقدر ب 3.5/ سنويا وفي حينها أسندت إلي الصندوق مهمة تمويل السكن الاجتماعي باستعمال المبالغ المدخرة والمال العام

وفي بداية الثمانينيات أسندت مهام جديدة للصندوق تمثلت في :

-منح القروض للخواص بغرض البناء أو في إطار جمعيات بالنسبة للمدخرين أو غير المدخرين

-تمويل مشاريع الترقية العقارية للمدخرين

و أدى نظام تمويل السكن هذا عن طريق الصندوق إلي ازدياد مدخرات العائلات ارتفاع موارده المالية ولقد فتح الصندوق إمكانيات للتوفير منها :

أ-دفتر للادخار بالعملة الصعبة

ب-دفتر للادخار الشعبي

ج-حسابات للادخار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

د- ودائع أجلة بالنسبة للأشخاص المعنويين

رابعا ـ البنك الوطني الجزائري:

بمرسوم رئاسي يحمل رقم 178.66 المؤرخ في 13 جوان انشئي البنك الوطني الجزائري 1966 لكي يسد الفراغ الذي حدثته البنوك الأجنبية وليكون وسيلة للتخطيط المالي وركيزة للقطاع الاشتراكي والزراعي وهو يمثل نقطة تحول مهمة الاقتصاد الوطني من طرف السلطات في إطار إنشاء منظومة بنكية وطنية

وتجسيد الإرادة السياسية التي بدت واضحة في استرداد البلاد لسيادتها الاقتصادية، وهذا ما عبر عنه عبد الحميد طمار بالمصطلح الاقتصادي (ضرورة تنظيم ديمقراطية الشعب)، وهو أول بنك تجاري حكومي للجزائر المستقلة

واسترجع البنك الوطني الجزائري نشاط مجموعة من البنوك الأجنبية والتي نعددها فيما يلي

-القرض العقاري للجزائر وتونس في شهر جويلية 1966

-القرض الصناعي والتجاري في شهر جويلية 1967 ـ بنك باريس الوطني في شهر جانفي 1968

-بنك باريس وهولندا في شهر 1968

ويقوم هذا البنك أساسا بتعبئة المدخرات الوطنية ومنح القروض للقطاعات الاقتصادية العمومية صناعية كانت أو زراعية، بالإضافة إلي العمليات المصرفية التقليدية التي تقوم بها البنوك التجارية .

خامساـ القرض الشعبي الجزائري : أنشئ القرض الشعبي الجزائري في29 ديسمبر ،وقد استرجع أصول البنوك الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ والمتمثلة فيما يلي :

أنشئ القرض الشعبي الجزائري في29 ديسمبر ،وقد استرجع أصول البنوك الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ والمتمثلة فيما يلي :

تم دمج جميع هذه الفروع البنكية وأسس علي أنقاضها القرض الشعبي الجزائري في 29 ديسمبر 1966 الذي تم تدعيمه فيما بعد بضم بنك الجزائر . مصر في أول جانفي 1968 وضم الشركة المارسيلية للبنوك بتاريخ 30 جوان 1968 والشركة الفرنسية للتسليف والبنك في سنة 1971[1].

ويعد القرض الشعبي الجزائري ثاني بنك تجاري من حيث النشأة ويقوم بجمع الودائع وتمويل صناعات المحلية والتقليدية، والمهن الحرة، والسياحة، والصيد البحري والري، ويقوم بمنح الائتمان للإدارات المحلية وتمويل مشتريات الولاية والبلدية والشركات الوطنية، بالإضافة إلى أنه يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية الأخرى كغيره من البنوك الجزائري.

1- الامر رقم 66 ـ36 المؤرخ في 29 /12 /1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 67 -75 المؤرخ في 11 /1967/05 ، والمتعلق بانشاء القرض الشعبي.

سادسا ـ البنك الخارجي الجزائري:

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 67 .204 بتاريخ 10 أكتوبر 1967 عن طريق استرجاع أصول خمسة مصارف وهي :

-القرض الليوني بتاريخ 12 أكتوبر 1967 والذي بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية

-الشركة العامة في عام 1968

-بنك تسليف الشمال في عام 1968

-البنك الصناعي للجزائر وبنك البحر الأبيض المتوسط في عام 1968

-بنك باركليز الفرنسي في سنة 1968

ويمثل البنك الخارجي الجزائري ثالث بنك تجاري من حيث النشأة وبتأسيسه تمت جزارة الهياكل المصرفية والمالية في الجزائر ويقوم البنك بمهمتين أساسيين :

الأولى خاصة بالودائع والإقراض، والثانية خاصة بالتجارة الخارجية ،وبإمكان هذا البنك أن يتدخل في مختلف العمليات البنكية مع الخارج التي تتمثل بالدرجة الأولى في منح الاعتمادات عن الاستيراد ويعطي ضمانات للمصدرين الجزائريين وكان كل واحد من البنوك التجارية الثلاثة التي تم تأميمها متخصصا في مجال معين من النشاط الاقتصادي غير أن الإطار القانوني الذي وضعه القانون 62 ـ441 المتعلق بإنشاء وتحديد القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري بدأ يفقد فعاليته تدريجيا [1] .

فخلال السنة المالية 1966، تم رفع الشرط المحدد لتسبيقات البنك المركزي للخزينة بمعدل 5 بالمائة

كما أن الإصلاحات التي أعقبت ذلك غيرت القطاع المالي تغييرا كليا ،فابتداء من الإصلاح المالي لعام 1971 أصبح القطاع المالي الجزائري يتميز بثلاث خصائص هي :

- التمركز

1- المادة 53 من القانون62 -441 المتعلق بانشاء وتحديد القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري .

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،رقم 19 ،الصادرة بتاريخ 10 ماي 1985.

- هيمنة دور الخزينة

- إزالة تخصص البنوك التجارية من خلال الممارسة

وفي هذا الصدد تم تدعيم النظام الجديد لتمويل قطاع الإنتاج التي أصبت الخزينة العمومية بموجبه وسيطا ماليا أساسيا أي بتعبير أخر أصبحت مركز النظام المالي للاقتصاد بالاعتماد الكلي علي الخزينة حيث تضمن تحديد مصادر تمويل الاستثمارات المخططة كالآتي:

-القروض الطويلة الأجل الممنوحة من موارد الادخار المعبئة من طرف الخزينة الممنوحة من قبل الهيئات المالية المتخصصة .

-القروض الطويلة الأجل الممنوحة من موارد الادخار المعبئة من طرف الخزينة الممنوحة من قبل الهيئات المتخصصة .

-القروض المصرفية متوسطة الأجل القابلة للخصم لدي مؤسسة الإصدار.

-القروض الخارجية والتي لم تكن أثار الإصلاح المالي لعام 1971 محدودة من الناحية العملية، حيث أدت إلى الانتقال التدريجي للنظام المالي إلي وصاية وزارة المالية، وبالتالي تراجع دور البنك المركزي الجزائري وأصبح ينحصر في عمليات أطلق عليها عمليات السوق النقدية، كما تراجع دور البنك المركزي الجزائري عن التحديد المباشر لسياسة النقدية . وخلال هذه الفترة، أصبح عرض النقود يشكل في إطار التخطيط، متغيرا داخليا يجب أن يتكيف حتما مع متطلبات الاقتصاد، وهكذا ارتبط إصدار النقود لصالح الخزينة، الوسيط المالي الرئيسي للاقتصاد، بشكل هائل بالاحتياطات المصرح بها لهذا الأخير .

سابعاـ البنك ألفلاحي للتنمية الريفية :

تأسس هذا البنك بمرسوم رقم 82 . 106 بتاريخ 13 مارس 1982 وأخذ صلاحيات البنك الوطني الجزائري في ميدان تمويل القطاع ألفلاحي والقطاع ألفلاحي الصناعي والتي كانت موطنه لدي هذا الأخير سابقا

و تنص المادة الأولي من قانون تأسيسه علي أنه بنك للإيداع والتنمية ويندرج تلقائيا في قائمة البنوك.

كما تنص المادة الرابعة علي أن مهمة هذا البنك تتمثل خاصة في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية علي اختلاف أشكالها والمساهمة في :

1. تنمية مجموع قطاع الفلاحة .

2. تطوير الأعمال الفلاحي التقليدية والزراعية الصناعية واستخدام وسائله الخاصة لتمويل:

أ-هياكل الإنتاج الفلاح وأعماله

ب -الهياكل والأعمال المرتبطة بما يسبق إنتاج قطاع الفلاحة وما يلحقها

ج- هياكل الأعمال الزراعية الصناعية المرتبطة بالفلاحة

د-هياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي وأعماله

ثامنا:بنك التنمية المحلية :

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 85.85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، وهو ثاني بنك تجاري انبثق عن عملية إعادة هيكلة المنظومة المصرفية، كما ورث هذا البنك قسما من أسهم مملوكة للصندوق الشعبي الجزائري يقوم هذا البنك بممارسة نوعين من النشاطات:

-نشاط مصرفي تقليدي ونشاط متخصص ويتلخص نشاطه المصرفي فيما يلي :

-جمع المدخرات الوطنية

-منح الائتمان للقطاع العمومي والخاص

- القيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية

2- أما نشاطه المتخصص فيمكن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية بحيث يقوم بتمويل المؤسسات والشركات العامة ذات الطابع الاقتصادي تحت وصاية البلديات والولايات ويعمل علي إنجاز مخططات الجماعات المحلية التي ينبثق عن المخطط الوطني للتنمية .

ويلاحظ أنه قد تغير مع تأسيس هذين المصرفين نوعا ما هيكل نظام التمويل وأدائه وكان إجراء تأسيس بنوك جديدة تتكفل بتمويل قطاعات معينة يهدف إلي ترسيخ تخصص البنوك.

وفي هذا الإطار تم إسناد لكل بنك مهام محددة يقوم بها فأسند للبنك الأول مهام تمويل القطاع ألفلاحي وترقية الأنشطة المختلفة المتواجدة في الريف علي الصعيد الوطني

أما الثاني فكانت مهمته تكمن في المساهمة في التنمية الاقتصادية والإجتماعية للجماعات المحلية .

المطلب الثالث : إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي علي ضوء قانون النقد والقرض:

بعدما تأكد عدم جدوى التعديلات التيس مست النظام المصرفي خلال السبعينيات أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو المهام المنوطة به

وفي إطار هذا الإصلاح جاء القانون 12.86 المؤرخ في 19 أوت 1986 الذي حاول أن يعيد للبنك المركزي مهامه وصلاحياته علي الأقل في إدارة وتسيير السياسة النقدية، كما أعاد النظر في العلاقة التي تربط هذه المؤسسة بالخزينة العمومية [1]

وفي نفس الصدد جاء القانون 06/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ليعيد للبنوك باعتبارها مؤسسات اقتصادية عمومية إ'استقلاليتها الحقيقية لتعويدها علي العمل بمنطق المتاجرة التي تفرضها قواعد اقتصاد السوق

وبالرغم من الإصلاح الذي عرفه النظام المصرفي في نهاية الثمانينيات أتضح أنه لا يكفي للانخراط في عجلة اقتصاد السوق . مما أستدعي المصادقة علي قانون جديد تمثل في قانون النقد والقرض الذي أدخل تعديلات علي مستوي القطاع المصرفي، سواء الأمر تعلق بهيكل البنوك أو الهيكل الداخلي لبنك الجزائر .

وكذلك عرف قانون النقد والقرض 10/90 تعديلين أثنين الأول من خلال الأمر 01/01 الصادر في فيفري 2001 وكان هذا تعديلا محدودا ميز بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية أما التعديل الثاني فجاء بموجب الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003 . وكان

1- شافية بن عيسي ، المرجع السابق ، ص 41 .

تعديلا شاملا بسبب الصياغة الجديدة التي أعطاها للقانون 10/90 ،و يجدر الإشارة أن هذا التعديل حافظ علي القواعد والمبادئ الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90 .

أولا ــ هيكل النظام البنكي :

1-البنك المركزي :

تعرف المادة 11 من قانون النقد والقرض (10/90) البنك المركزي بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . وقد أصبح منذ صدور القانون يتعامل مع غيره باسم (بنك الجزائر) .

ويخضع البنك المركزي إلي قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع غيره ورأسماله مكتتب كلية من طرف الدولة ويتم تحديده بموجب القانون المادة14 كما أتيحت له القدرة علي فتح فروع ومراسلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأي ضرورة لذلك .

يمثل البنك المركزي قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد علي مستوي الجزائر وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك والخزينة العمومية، ويكتسي نشاط البنك المركزي أهمية قصوى خصوصا فيما يتعلق بتطور السيولة في الاقتصاد وارتباط الحالة المالية والنقدية للاقتصاد بمدي سيطرته علبي تطور مصادر الإصدار النقدي [1] .

2- البنوك :

أعتبر قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110الي 113 من هذا القانون، بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كفلت بها وهي تنحصر في النقاط الآتية[2] :

-العمل علي جمع الودائع والمدخرات الممكنة من الجمهور

-القيام بمنح القروض وتوفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر علي إدارتها[3].

1- محمود حميدات، مدخل إلى التحليل النقدي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996، ص 137-138.

2 - محمود حميدات، المرجع نفسه، ص 137-138.

3 – المادة رقم 130 من قانون النقد والقرض (10.90).

3-المؤسسات المالية:

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض بأن المؤسسات المالية هي: أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالإعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعني المادة 111، بمعني المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض علي غرار البنوك دون استعمال أموال الغير. وبإمكاننا القول أن رأسمالها هو الذي يحدد بشكل حاسم حجم استعمالاتها ومساهمتها في إحداث القرض وتوجيه السياسة الائتمانية بالإضافة إلي نوع معين من المدخرات المتلقاة من المدخرين المحتملين، وأيضا ما يمكن قوله هو أن المؤسسات المالية لن يكون بإمكانها خلق نقود الودائع نظرا لطول أجال المدخرات الملتقطة.

4-الفروع الأجنبية:

هي مالية أجنبية ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أو الرفض وفق ما جاء في المادة 127 من القانون 10/90 .

وهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل بمعني أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أو بنوك توجد مقراتها خارج الجزائر ويمكن أن تكون في شكل مساهمة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تكون للرعايا أو الشركات الجزائرية نفس الامتياز في البلاد الأصلية لهذه المساهمات وبسماح القانون الجديد لقيام فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية علي التراب الوطني تكون الجزائر قد رجعت إلي نظام الازدواجية المصرفية الذي كان سائدا قبل التأميمات لسنة 1967 [1] .

5. المؤسسات المالية الجديدة بعد قانون (10/90) :

من المؤسسات المالية التي أنشئت عقب إصدار قانون النقد والقرض :

أ-البنوك الخاصة الجزائرية :

- مع نهاية 2001 فان البنوك الخاصة الجزائرية كانت كما يلي :

ـ الخليفة بنك وتم اعتماده من قبل مجلس النقد والقرض بتاريخ 1998/70/27

1- المادة رقم 130 من قانون النقد والقرض (90-10).

-البنك التجاري والصناعي الجزائري وتم اعتماده في 1998/09/24 .

-المجمع الجزائري البنكي وتم اعتماده في 1999/10/28 .

- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط وتم اعتماده في 30 /2000/04 .

ب - البنوك الخاصة الأجنبية :

لابد من الإشارة أن مجلس النقد والقرض قام باعتماد سبعة بنوك خاصة أجنبية وبنك مختلط وهم كما يلي :

- سيتي بنك وذالك بتاريخ 18 /1998/05 .

-البنك العربي التعاوني وذلك بتاريخ1998/90/24 .

-ناتكسي أمانة بنك وذلك بتاريخ 1999/10/27 .

-الشركة العامة وذالك بتاريخ 1999/11/40 .

-بنك الريان الجزائري وذالك بتاريخ 2002/10/31 .

-البنك العربي وذلك بتاريخ 2001/10/15 .

-بنك البركة المختلط حيث رأس ماله مشترك بين بنوك عمومية جزائرية وبنوك سعودية خاصة وذلك بنسبة 51% للطرف الجزائري و 49% للطرف السعودي وتم اعتماده في 1990/11/30

جـ- المؤسسات المالية

يوجد سبع مؤسسات مالية التي تم اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض وهي :

-البنك الاتحادي وذالك بتاريخ 1995/05/70 .

-السلام وذالك بتاريخ 1997/06/28 .

- فينالاب وذالك بتاريخ 1998/04/60 .

-مونا بنك وذلك بتاريخ 1998/08/80 .

-البنك الدولي الجزائري وذلك بتاريخ 2000/02/21 .

- سوفي ناس بنك وذلك بتاريخ 2001/10/90 .

-القرض الايجاري العربي للتعاون وذلك بتاريخ2002/02/20 .

ورغم أن النظام المصرفي أنفتح كثيرا بعد صدور قانون النقد والقرض إلا البنوك العمومية الوطنية الستة بقيت تهيمن علي القطاع حيث يتجمع لديها ما يقارب 90/ من الموارد وتمنح 95/ من القروض ويعود انخفاض حصة البنوك الخاصة الي عدة عوامل منها :

-القطاع المصرفي الخاص حديث النشأة .

-البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بقيت في حالة الانتظار والملاحظة للسياسة الإصلاحية المتبناة من الدولة الجزائرية عموما وإصلاح النظام المصرفي على الخصوص.

المطلب الرابع ـ الإصلاحات الأساسية بعد 1990:

عرف النظام المصرفي تطورا ملحوظا منذ عام 1990، ولم يظهر الاستقلال الحقيقي للنظام المصرفي والمالي إلا بعد صدور القانون رقم 10/90 الصادر في 14 أفريل والمتعلق بالنقد والقرض 1990ومن أهم المحاور الأساسية لهذا القانون نجد :

-إعطاء الاستقلالية للبنك المركزي الجزائري واستعادته لصلاحيته التقليدية كما أن المبادئ التي يقوم عليها قانون 90ـ10 تبين الصورة التي سوف يكون عليها النظام المصرفي مستقبلا وهذه المبادئ هي :

الفصل بين الدائرة الحقيقية والدائرة النقدية : *تبني* قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، فالقرارات النقدية لم تعد تتخذ علي أساس كمي وذلك من طر هيئة التخطيط ولكن تتخذ علي أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، ومن بين أهم الأهداف التي يحققها هذا ألمبدأ نذكر : [1]

1- الطاهر لطرش ،المرجع السابق ،ص181.

– استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي .

–استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته بين المؤسسات العمومية .

–تحريك السوق النقدية وتنشيطها .

–إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك .

2– الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة :

وفق هذا المبدأ لم تعد الخزينة حرة فيس تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلي البنك المركزي ويحقق هذا المبدأ الأهداف التالية :

–تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة .

–استقلال البنك المركزي علي الدور المتعاظم للخزينة .

– تهيئة الظروف لتحقيق أهداف السياسة النقدية .

3 –الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:

أبعد قانون النقد والقرض الخزينة علي منح القروض وبقي دورها يقتصر علي تمويل الاستثمارات الإستراتجية المخططة من طرف الدولة، وأصبح القطاع المصرفي هو المسؤول عن منح القروض ويسمح هذا المبدأ ببلوغ الأهداف التالية :

– تقليص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد .

–استعادة البنوك لوظائفها التقليدية والمتمثلة في منح القروض .

أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية بل يرتكز أساسا علي مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع [1] .

1– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق ، ص 196–197.

4- إنشاء سلطة نقدية مستقلة:

كانت السلطة النقدية ممثلة في عدة مستويات البنك المركزي وعلي مستوي كل من وزارة المالية والخزينة، فألغي قانون النقد والقرض هذا التعدد بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة سميت مجلس النقد والقرض .

5- وضع نظام بنكي علي مستويين:

ويعني هذا المبدأ التمييز بين البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، وبالتالي فإن البنك المركزي يمكنه القيام بوظائفه بصفته بنك البنوك

6-إصلاح السياسة النقدية :

قبل صدور قانون النقد والقرض لا يمكن الحديث عن سياسة نقدية في الجزائر كونها اشتملت علي تناقضات.

تميزت بما يلي :

-تداول نقدي كبير خارج الجهاز المصرفي .

-ضعف في تعبئة الادخار وعدم قابلية تحويل الدينار الجزائري .[1]

المبحث الثالث ـ آفاق تطور النظام المصرفي في ظل الانضمام المرتقب للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:

في إطار سعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية ،و ما لهذا الأخير من تأثيرات في مجال الخدمات المالية و المصرفية في إطار اتفاقية تحرير تجارة الواردة ضمن اتفاقيات هذه المنظمة ستكون هناك تأثيرات كبيرة على النظام المصرفي الجزائري،بدا بعضها في الظهور،و لكن ينتظر المنظومة المصرفية الجزائرية من وراء هذه الاتفاقية سيكون أكبر.

1- فايزة قلمين ، "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثارها على تعبئة المدخرات " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة ميلة, كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،قسم العلوم الاقتصادية، 2014-2015، ص 65-67.

المطلب الأول ــ تشخيص وضعية النظام المصرفي الجزائري:

أولاً ــ التعمق المصرفي و إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية:

يحتوي التعميق المالي و المصرفي على شقين :من جهة نمو الادخار المودع لدى الوسطاء و من جهة أخرى نمو الاستثمار و يعود ذلك لزيادة عرض الأموال المتاحة للإقراض عن طريق الوسطاء الماليين للحكم على مستوى التعمق المالي و المصرفي من المهم وضع مؤشرات تخص هذا المجال ويتم تحديد التعمق المصرفي بصفة عامة في الأدبيات من خلال مؤشرات قياس متعلقة بنشاط جمع الودائع أو قدرة القطاع المصرفي على منح القروض و على الرغم من كون هذه المؤشرات مرتبطة ارتباطا وثيقا إلا أنها تختلف في أهدافها و قياساتها في الواقع يبدو أن لمسالة حجم الموارد التي يجمعها النظام المصرفي في شكل الودائع أهمية كبيرة لإدارة السياسة النقدية و توقعات الضخم، أما النشاط الائتماني للمصارف تظهر أهميته بكونه يشكل عنصرا حاسما لتمويل النسيج الإنتاجي و تسارع النمو الاقتصادي أي أن استعداد المصارف لإقراض القطاع الخاص يظهر نضج النظام المصرفي و قدرته على تسخير المدخرات المتاحة نحو الاستخدامات المنتجة [1].

ثانيا ــ تطوير وإمكانية الحصول على الخدمات المصرفية:

حافظ النظام المصرفي الجزائري على نفس العدد من البنوك و المؤسسات المالية ،حيث ضم 26بنكا و مؤسسة مالية معتمدة، تملك جميعها مقرها الاجتماعي في الجزائر العاصمة كما تم في 2009 تحويل البنك الجزائري للتنمية إلى صندوق وطني للاستثمار، و تتوزع هذه البنوك و المؤسسات المالية كما ذكره سابقا كما يلي: 6بنوك عمومية،14بنكا خاصا ذو رأس مال أجنبي، تضم بنكا واحد ذا رأس مال مختلط ،بالإضافة إلى ستة مؤسسات مالية منها مؤسستين خاصتين للإيجار التمويلي يضم القطاع المصرفي الجزائري عددا كبيرا من الوكالات المصرفية و في هدا المجال تهيمن المصارف العمومية من خلال أهمية شبكة الوكالات التابعة لها الموزعة على جميع التراب الوطني،لكن مؤخرا نلاحظ زيادة في وتيرة إنشاء الوكالات التابعة للمصارف الخاصة ،هذا ما يؤدي إلى زيادة سريعة في نشاط هذه الأخيرة التي تساهم في تطوير المنافسة سواء من حيث جمع الودائع أو توزيع الائتمان أو عرض الخدمات المصرفية بصفة عامة في نهاية ديسمبر 2009 كانت شبكة البنوك العمومية تضم 1072 وكالة، أما

1- وردة خزندار ، المرجع السابق، ص 185.

وكلات البنوك الخاصة و المؤسسات المالية فقد قدرت ب 252 مقابل 1058 و 243 على التوالي سنة 2008، و بلغ مجموع الوكالات للبنوك و المؤسسات المالية 1324 سنة 2009 مقابل 1301 سنة 2008 و هو ما سمح بالحصول على شبكة كافة التراب الوطني في المناطق الريفية و الحضرية و التي تعتبر عاملا مواتيا لزيادة تطور الخدمات المصرفية و مع ذلك فان معدل الحصول على الخدمات البنكية من حيث تطور الشبكة لا يزال منخفضا حيث أن الشبكة لا تعبر سوى عن وكالة بنكية لكل 26700نسمة في سنتي 2009/2008 هذا الركود النسبي لتطور الخدمات المصرفية و الذي يظهر من خلال العلاقة بين الشبكة المصرفية و إجمالي السكان ،لا يتم تأكيده من خلال النسبة (السكان العاملين/عدد الوكالات البنكية)،و التي تقدر ب 7900 نسمة في سن العمل لكل وكالة بنكية سنة 2009 مقابل 8300 نسمة سنة 2008 ، و تجدر الإشارة هنا أن مراكز الشيكات البريدية هي التي تملك شبكة فروع كثيفة مقدرة ب 3357وكالة،أي بمعدل وكالة لكل 3140 شخص في سن العمل و يعتبر القرب الجغرافي أمرا حاسما في تطوير الخدمات الصرفية المقدمة للأفراد لأنه يعمل عل توفير فرص الحصول على المنتجات المصرفية لشريحة كبيرة من السكان.

و بالرغم مما سبق ذكره فانه اعتمادا على إحصاءات 2006 يظهر أن الوصول إلى الخدمات المصرفية لا يزال منخفضا نسبيا مقارنة مع البلدان التي وصلت إلى نفس المرحلة من التطور .

إن النسبة في تونس في 2006 هي وكالة بنكية لكل 11000 نسمة و في المغرب هي وكالة لكل 15000 نسمة لكن مع وجود فارق كبير في تمركز الوكالات بين المناطق الريفية و الحضرية.

إذا نظرنا إلى معدل الحصول على الخدمات المصرفية من حيث النسبة المئوية للعائلات التي تملك على الأقل حسابا في احد البنوك،يظهر ان الجزائر لا تملك نظاما مصرفيا شاملا و متطورا بما أن معدل الحصول على الخدمات المصرفية هو اقل من20 بالمائة مقابل 30 بالمائة في المغرب سنة 2009 و هذه النسبة تضع الجزائر في المرتبة الثالثة بالنسبة لبلدان المغرب [1].

1–وردة خزندار ،المرجع السابق ، ص 189.

المطلب الثاني ــ واقع الجهاز المصرفي الحالي:

شهدت المنظومة المصرفية توسعا ملحوظا في الفترة الأخيرة إلي جانب البنوك العمومية الستة، وصل عدد البنوك المعتمدة إلي 29 بنكا ومؤسسة مالية ، إذا تميز الجهاز المصرفي الجزائري بنقاط ضعف كثيرة

أولا ــ الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري :

لقد كان لصدور قانون النقد والقرض دورا بارزا في إعادة تشكيل وهيكلة الجهاز المصرفي الجزائري في شكله الحالي (يُنظر الملحق رقم 01)، فقد أتاح إمكانية إنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة وأجنبية، ومزاولة أنشطتها البنكية في الجزائر ويتكون الجهاز المصرفي الحالي من ثلاث قطاعات أساسية وهي البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل .

2- **قطاع المؤسسات المالية :**

يتكون هذا القطاع من نوعين من المؤسسات المالية:

أ- المؤسسات المالية ذات الطابع العام :

- مؤسسة إعادة التمويل للرهن العقاري .
- القرض الإيجاري العربي التعاوني .
- القرض الايجاري المغاربي .
- سوفي ناس .

ب- المؤسسات المالية ذات الطابع الخاص :

1-البنك الجزائري للتنمية [1]

3 - قطاع مكاتب التمثيل: تتكون هذه المكاتب من ثمانية مكاتب :

1- عبد الرزاق حبار ، تطور مؤشرات الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري، د.ط ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية ، د.م ، 2013 ، ص 58 .

2- شافية بن عيسي ،المرجع السابق ،126 .

1- البنك العربي البريطاني للتجارة

2- اتحاد البنوك العربي الفرنسي

-القرض الصناعي والتجاري

-القرض الفلاحي

-بنك تونس الدولي

- INDOSUEZ

- BANCO SABADEL

ثانيا ــ مشاكل الإصلاحات في الجهاز المصرفي الجزائري :

رغم الإصلاحات المتعددة التي اعتمدتها الجزائر في مجالها المصرفي إلا أن هذه الأخير لم يرق بعد إلى المستوي المطلوب نظرا للعراقيل التي يواجهها إثر المرحلة الانتقالية التي يمر بها ويمكن أن نلخص هذه المشاكل (الصعوبات)التي يعاني منها الجهاز المصرفي في العناصر التالية :

1-علاقة البنوك بالخزينة العامة :

وفي إطار عمليات التطهير المستمرة التي ألقيت علي عاتق البنوك وجدت المؤسسة البنكية نفسها أمام إشكال يعترض عملية التسيير فيها ويثقل كاهلها، والذي يتمثل في إصدار الخزينة العمومية لسندات علي مدي عشرين عاما مقابل حقوق البنك علي المؤسسات العمومية، مما أثار مشاكل علي مستوي ميزانية البنوك وسيولتها، بتحميد أصولها بالنظر إلى أجال السندات ومكونات محافظها، ونجم عم ذلك عجز البنوك في مجال تحليل الأداء والفعالية نظرا للنقص الواضح وغير الكافي في تخصيص المؤونات المقابلة لهذه الحقوق، أضعف إلي ذلك أن معدل الفائدة الذي تدره هذه السندات يقدر ب5بالمائة والذي لا يتناسب إطلاقا مع تكلفة الموارد المالية التي تتحملها معظم البنوك في إطار عملية إعادة التمويل عن طريق السحب علي المكشوف.

2 ـ ضعف تسيير البنوك :

فرض قانون النقد والقرض علي النظام المصرفي الالتزام ببعض القواعد التي يجب احترامها من قبل جميع الهيئات المالية، حيث أنها تضع حدودا أمام المصارف فيما يخص منح القروض وتؤثر بشكل واضح وعميق علي كل ما يصدر من قرارات تتعلق بمجال التسيير المصرفي، ويتميز التسيير في البنوك بما يلي :

– ضعف مناهج تحليل درجة الخطر

– نظام تفويض الصلاحيات خاضع لترتيب سلمي مفرط

–تباطؤ في طرق العمل والإجراءات في مجال تحليلها للأخطار تواجه البنوك نقص الشفافية والدقة للحسابات المقدمة إليها ولضعفها للتحكم في تقنيات الهندسة المالية، وعدم احترام معايير تسيير القروض البنكية، فعلي فعبس سبيل المثال تنص إحدى هذه النسب علي أن مبلغ السحب علي المكشوف لمؤسسة ما لا يتجاوز شهرا من رقم أعمالها، أضعف إلى ذالك النقص الكبير للمؤونات الموجهة لمخاطر القروض وهذا ما يفسر هامشية درجة المخاطر، وكون عدم تسديد المؤسسات العمومية لديونها يدخل ضمن تقاليد التسيير في الجزائر[1] .

3 ـ الوضعية القانونية للبنوك الجزائرية :

تعرف البنوك الجزائرية أزمة تنظيم، فالبنوك مؤسسات عمومية اقتصادية يتعين عليها أن تنفذ توجهات الدولة المالكة، وبوضعها بنوكا تجارية فهي تخضع للقانون حول النقد والقرض وتشرف عليه الدولة المنظمة باعتبارها شركات ذات رؤوس أموال تلتزم باحترام قواعد القانون التجاري، ويتسم التشريع البنكي بانعدام الإنسجام بين النصوص والتناقض أحيانا ووجود ثغرات قانونية، ينتج عنها صعوبات في

1– عزوز بن علي، كتوش عاشور، "واقع المنظومة المصرفية الجزائرية و منهج الإصلاح "، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية–واقع و تحديات ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 14و 15 ديسمبر، 2004، ص 496.

2– نور الدين عرابة الحاج تمجغدين ، "تحديث القطاع المصرفي في الجزائر–الإستراتجية و السياسة المصرفية "–مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2008، د.ص.

تحليل المشاكل القانونية للبنوك، وتضع هذه القواعد التنظيمية البنوك في قلب تناقضات الدولة لتي تلعب دور المساهم الوحيد والدائن والمدين والفاعل الاقتصادي في آن واحد .

4 ـ عراقيل إجتماعية وثقافية:

من عواقب نقص الحس الاقتصادي وغياب الثقافة البنكية في المجتمع استحالة استجابة الجمهور لنداء البنوك عن طريق إيداع أموالهم فيها، وبالتالي تجميع الموارد الضرورية لأي بنك في عملية الإقراض، مما ينعكس سلبا علي دور البنوك، فيعيق تمويل الاقتصاد والتنمية، فافتقاد سياسات إعلامية وتعليمية تعني بهذا الميدان، ساهمت بقسط كبير في الجهل ونقص الوعي باليات عمل النظام المصرفي وفلسفة سيره وبعده الاقتصادي، وقد يرجع ضعف الثقافة البنكية داخل البنوك نفسها إلي إطاراتها وموظفيها الذين يعانون من نقص في التكوين، الأمر الذي يؤثر في أداء وفعالية البنوك كطرف أساسي في النشاط الاقتصادي وكركيزة لتحقيق التنمية [1].

5-عجز النظام المصرفي عن تعبئة الادخار:

لم تسمح الأوضاع الاقتصادية السائدة فيس الجزائر بتهيئة الظروف الملائمة لانطلاقة اقتصادية نوعية لأن القطاع المصرفي عندنا كان يساوي تقريبا بين الفوائد الممنوحة علي الودائع في البنوك والأموال الموجهة للتوظيف، زيادة إلى معاناة البنوك في غياب أدوات جديدة لتعبئة الادخار والتي بإمكانها إحلال وتعويض الائتمان المصرفي و يرجع ذلك إلى الأسباب التالية :

أ-غياب سياسة ادخار محفزة :

ضعف معدلات الفائدة واستقرارها في مستويات دنيا يعتبر من بين المؤشرات الدالة علي عجز البنوك علي تعبئة الادخار، وعليه فإن الأعوان الاقتصادية تجد في السوق الموازية فرصا لتوظيف أموالها مقابل عوائد ذات مردودية أحسن من توظيفها في البنوك .

ب-غياب أدوات مالية جديدة : تعبئة إدخارات الأفراد في أي اقتصاد توفر الأدوات المالية وتنوعها، غير أن هذه الأدوات هي غائبة في الاقتصاد الجزائري علي مستوين هما :

1- نور الدين عرابة الحاج تمجغدين ، " تحديث القطاع المصرفي في الجزائر-الإستراتجية و السياسة المصرفية "-مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2008، د.ص .

-على مستوي أدوات الادخار : تمثل غياب أدوات قادرة علي اجتذاب رؤوس الأموال عائقا هيكليا يضعف من تعبئة موارد الادخار، حيث يمكن لهذه الأدوات أن تكون في شكل صناديق (صناديق للتوظيف المشتركة)، وفي شكل أسهم (شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير)، غير أن هذه الأدوات لا يمكنها أن تكون عملية في غياب سوق مالية وسوق للبورصة وكذالك سوق للرهن، واللجوء الي مثل هذه الأدوات يسمح بتنويع أصول وخصوم الاستثمارات وعليه يمكن للوسطاء الماليين أن يحصلو علي مداخيل وعمولات معتبرة من هذه الوسائل المالية، كما يمكن لهذه الموارد الجديدة التي يمكن تعبئتها تعويض الموارد الآتية من عملية تمويل إعادة التمويل تدريجيا .

2 -الأدوات البديلة للقروض البنكية :

من بين الأدوات البديلة للقروض البنكية والتي تساهم في تمويل سليم لا يترتب عنه مضاعفات تضخمية يوجد الائتمان الايجاري وذالك لتمويل الاستثمارات، لذا يستوجب علي البنوك القيام بإجراءات سريعة من أجل تقديم خدمات مصرفية مقبولة تتمثل في :

-اللجوء إلي الآلية في المقاصة، وكذالك عمليات المعالجة داخل البنك.

- تنويع المنتجات المالية .

- منح فوائد محفزة للأفراد [1] .

6-ضعف مردودية العنصر البشري:

إن الاستثمار في العنصر البشري أصبح الآن من أهم مقومات التنمية المستدامة ويعتبر أحد العوامل الأساسية والهامة في قطاع الخدمات وبالخصوص فينا يتعلق بالبنوك، حيث أن تكوين وتسيير الموارد البشرية في هذا القطاع يجب أن يكون من الأولويات، و كون مقتضيات المحيط وفعاليات السوق تستوجب التحلي بصفات الاحترافية، كما أن وجود تسيير كفئ يسمح بتقديم خدمة ذات جودة ونوعية من شأنها المساهمة بتعظيم الربح، ويتطلب من العنصر البشري في المؤسسة المصرفية أن يتمثل إلى

1- محمد زميت، " النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط ، جامعة الجزائر ،2006-2007، ص 121.

المعايير والمقاييس الشائعة في المحيط المصرفي العالمي، لضمان تسيير مصرفي منسجم ومتوافق مع العادات والتقاليد العالمية، وفي هذا الإطار تعاني البنوك الوطنية من عدة نقاط ضعف أهمها :

- ضعف استقرار المسيرين في المؤسسات المصرفية .

- ضعف إجراءات الإدارة والمراقبة .

-التدني في نوعية الخدمات المصرفية المقدمة [1].

المطلب الثالث: مواصلة الإصلاحات المصرفية في الجزائر :

تعتبر عملية إصلاح النظام المصرفي الجزائري الحالي عملية متجددة وغير منتهية، فطالما أن المجال المصرفي علي المستوي العالمي يتطور باستمرار فلابد علي البنوك الجزائرية مواكبة هذا التطور بعملية إصلاح دائمة تماشيا مع التغيرات الجديدة، كما أنه نتيجة لما يلعبه النظام البنكي من دور أساسي وفعال في النظام الاقتصادي الوطني خصوصا في ظل غياب السوق المالي من جهة، ومن جهة أخري نظرا للنقائص المسجلة علي مستوي القطاع، تطرح عملية الإصلاح كضرورة لابد من مباشرتها لضمان الاستمرارية والتطور نحو الأفضل .

كما أن عملية الإصلاح هذه لابد أن نأخذ بعين الاعتبار التحديات الداخلية والخارجية التي تؤثر في عمل البنوك، وكذا ضرورة توفير الشروط والإجراءات الكفيلة لضمان نجاح عملية إصلاح النظام المصرفي الحالي لابد أن ترتكز علي عدة محاور من أهمها نذكر مايلي:

أولاـ إعادة بعث وتنشيط السوق المالي :

ليس بالضرورة أن ترتبط عملية الإصلاح البنكي بالبنوك ومكونات القطاع المصرفي فقط، بل تتعداه في مجالات وميادين أخري . لما البنوك من تأثيرات علي باقي القطاعات الاقتصادية ونظرا لخصوصية العلاقة التي تربط البنوك بالقطاعات الأخرى وكذا نشاط البنوك بالسوق المالي، فنجاح عملية إصلاح النظام المصرفي لن يأتي إلا بمساهمة فعالة لهما معا، حيث عملية إصلاح البنوك يمكن أن تتم بصفة مشتركة مع إعادة بعث وتنشيط السوق المالي.

1- نور الدين عرابة ، الحاج تمجغدين ، المرجع السابق، د.ص .

2- عبد القادر بريش، المرجع السابق، ص399 .

في الاقتصاد الوطني لا تزال البنوك تلعب الدور الرئيسي في عملية التمويل في ظل غياب شبه تام لدور السوق المالي، منه يطلق علي الاقتصاد الجزائري بأنه اقتصاد مديونية، وعلي هذا الأساس تعتبر عملية تنشيط السوق المالي أكثر من ضرورة في ظل الوضعية الاقتصادية الحالية من أجل التعبئة العقلانية للموارد .

شهد السوق المالي عدة إصلاحات هدفت في مجملها إلى توفير الشروط الضرورية لانطلاقته الحقيقية وتمكين البورصة من أن تلعب دورها في الاقتصاد وهذا عن طريق الاكتتاب، توسيع وتنويع تركيبة الوسائل المالية فمواصلة العمل علي تنشيط السوق المالي يعد أمر ضروري بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الذين يمثل بالنسبة إليهم وسيلة تمويل أقل تكلفة، ومجال حر لإتخاذ القرارت دون قيود تقليدية مرتبطة بطبيعة الإقتصاد المؤسس علي البنوك كممول رئيسي، ومن جانب أخر يمثل السوق المالي أفضل هيئة لتعبئة الادخار الداخلي والخارجي فالسوق المالي الجزائري الحالي بالعدد الضئيل للمتدخلين فيه أي شبه معدوم، وقصد تفعيلة صدر القانون 04.03 الصادر في 27 فيفري 2003 المعدل والمتمم للتشريع رقم 93 .10 الصادر في 23ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بهدف تنشيط السوق الثانوي من خلال إدخال تدابير جديدة متعلقة بالشفافية في الحصول علي الأصول المالية، توسيع مهام الوسطاء في البورصة وتأكيد دور لجنة مراقبة عمليات البورصة بصفتها سلطة تنظيم السوق المالي، كما سمح بإنشاء شركة إعادة التمويل الرهينة وشركة ضمان القرض الإيجاري من أجل تعديل عام للشبكة الوطنية وكذا ميكانيزماتها التقليدية [1].

ثانيا ـ تحقيق استقلالية البنك المركزي :

يجب أن يشمل الإصلاح مجمل الجهاز المصرفي وعلي رأسه بنك الجزائر، كونه المسؤول الأول عن وضع السياسة النقدية ومراقبة سياسة القرض، فوجود بنك مركزي قوي يعتبر من أهم دعائم الإصلاح المصرفي وخاصة ما يتعلق بالرقابة علي البنوك خصوصا بعد فضائح البنوك الخاصة التي أثرت بشكل كبير علي مصداقية الجهاز المصرفي الوطني، وهو الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية إلى رفع درجة تدخلها في التنظيم المصرفي والعمل دون الرجوع لبنك الجزائر، وتتمثل هذه القوانين في :

1- عبد القادر بريش ، المرجع السابق ، ص 399.

ـ الأمر رقم 03 /11 الصاد رفي 26 أوت 2003 والذي أكد علي سلطة البنك المركزي النقدية، وقوة تدخل الدولة في المنظومة المصرفية، إذ تم إضافة عضوان في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معينان من طرف رئيس الجمهورية تابعان لوزارة المالية

ـ القانون رقم 04.01 الصادر في 04 مارس 2004 المحدد للحد الأدني لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية ب 2.5 مليار دج للأولي و500 دج للثانية

ـ القانون رقم02 .04 الصادر في 4 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، ويهدف هذا النظام الي تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول علي ودائعهم من بنوكهم، حيث يودع الضمان لدي بنك الجزائر، وتقوم بتسييره شركة ضمان الودائع البنكية .

إن تدعيم دور البنك المركزي بإعتباره المسؤول عن وضع السلطة النقدية والمكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري ومهم، إلا أنه لا يجب المبالغة في منحة صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي للجهاز المصرفي عوض تفعيله، ومثال عن ذلك التعليمة الصادرة عن رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة إيداع المؤسسات العمومية لأموالها لدي البنوك العمومية دون الخاصة، حيث طرحت هذه النقطة إشكاليات كبيرة وأثارت تساؤلات عديدة حتى من طرف الهيئات النقدية العالمية على غرار صندوق النقد الدولي، إذا أمكن تحميل البنوك الخاصة رغم الأزمات المرتبطة بها المسؤولية بمفردها عن نقائص ومشاكل الجهاز المصرفي الوطني وبالتالي دور البنك المركزي لا يجب أن يقتصر علي سحب الأوراق النقدية لتلبية احتياجات الآلة الإنتاجية غير الفعالة، بل بصياغة سياسة نقدية واضحة الأهداف والمعالم تساهم في التسيير الحسن لأداء البنوك، والسهر علي تنفيذها .

ثالثاً ـ إصلاح آليات تسيير البنوك :

نظرا للمشاكل والنقائص التي لا تزال تميز أداء البنوك الجزائرية من جانب التسيير الأمر الذي لم يسمح لها بأن تلعب دورها والمتمثل في تمويل الاقتصاد من جهة، ومن جهة أخري لم يتم استغلال الطاقات المتاحة والمتوفرة في المجتمع، وعلي هذا الأساس يجب التركيز علي العناصر التالية لتحسين أداء البنوك الجزائرية :

* تنويع الخدمات والمنتجات المالية للزبائن والتي تلبي احتياجاتهم، فالإصلاح يمر بالضرورة بإعادة هيكلة الشبكة البنكية الحالية من حيث الجانب التنظيمي والعملي من جانب، وتطوير وسائل الاتصال من

جهة أخري، وهذا قصد السماح بأحسن تلقي ومعالجة وتداول المعلومات والمعطيات بأكثر سرعة وضمان .

* إطلاق مشاريع جديدة ما بين البنوك تتعلق بنقل المعطيات، تنويع سلة المنتجات وأدوات التسيير تحديث نظام المعلومات والدفع، تحديث أدوات العمل، تطوير الأنظمة الخاصة بالمقاصة البنكية، وربط شبكات اتصال بين وكالات البنوك المختلفة والبنك الواحد .

* إنشاء نظام فعال للتأمين علي الودائع الذي شأنه أن يساهم في تحقيق الإستقرار المالي في النظام المصرفي.

* تشجيع زيادة الإستثمار في التقنيات المصرفية الحديثة ونظم المعلومات، وزيادة الإنفاق علي التدريب وتطوير المهارات المصرفية للموارد البشرية لتوسيع الخدمات المصرفية .

* تحسين الشفافية والإفصاح وتطوير نظم المحاسبة لتتناسق مع النظم والمعايير الدولية، وفي هذا المجال لابد من تقوية وتدعيم التشريعات والقواعد المنظمة للعمل المصرفي .

* تحسين الشفافية والإفصاح وتطوير نظم المحاسبة لتتناسق مع النظم والمعايير الدولية، وفي هذا المجال لابد من تقوية وتدعيم التشريعات والقواعد المنظمة للعمل المصرفي.

-تطوير وتنمية الموارد البشرية .

-تحسين إطار العمل و استقبال الزبائن .

-تحسين عملية معالجة العمليات المصرفية .

-تطوير آليات الهندسة المالي.

4- إصلاح الجانب التنظيمي للبنوك :

بالإضافة إلى حاجة الجهاز المصرفي إلى إصلاح في جانبه العملي فإنه بحاجة كذلك الي إصلاح هياكله ونمط تنظيمه الحالي، وفي هذا الإطار يمكن ذكر بعض الجوانب المهمة والخطوات الملائمة في عملية الإصلاح وهي :

- خصخصة البنوك التابعة للقطاع العام بما يتلاءم مع معطيات الجهاز المصرفي، ونظرا للأزمة المالية العالمية تم تأجيل خوصصة القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية الجزائرية
- زيادة التنافس بين البنوك وذلك عن طريق فتح المجال لبنوك جديدة، سواء كانت محلية أو أجنبية .
- تطوير السوق المالي بهدف تعظيم قدرة البنوك والمتعاملين للاندماج في الأسواق النقدية والمالية الدولية .
- تحسين الشفافية والإفصاح وتطوير نظم المحاسبة لتتناسق مع النظم والمعايير الدولية، وفي هذا المجال لابد من تقوية وتدعيم التشريعات والقواعد المنظمة للعمل المصرفي [1]

1- شافية بن عيسى ،المرجع السابق، ص 139-142.

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل عرضا تاريخيا موجزا عن تطور هيكل النظام المصرفي الجزائري منذ تأسيسه حتى استقر بشكله الحالي، وإطار البيئة التي عمل في ظلها بحكم القوانين المنظمة لفعاليته، وقد توصلنا إلى استنتاج هام أن النظام المصرفي الجزائري قد خضع للتطور والتغير بشكل مستمر سواء في نوع القوانين، أو في الممارسات الميدانية أو في فتح القطاع أمام المنافسة و قد تميزت هذه الإصلاحات بإهمال استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في الربط بين مختلف فروع وسائل الدفع الحديثة .

خاتمة

خاتمـــــــــــة:

من خلال تتبعنا لموضوع بحثنا الموسوم ب:، تمكنا من الوصول إلى النتائج الآتية :

إن المحرك الأساسي للعولمة هو المنظمة العالمية للتجارة التي حلت محل الانتفاضة العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، حيث هذه الأخيرة سعت منذ نشأتها إلى تحرير المبادلات الإقتصادية العالمية من أجل إعطاء نفس جديد للسوق العالمي، إلا أن هذه الإتفاقية لم تأت إلا لخدمة مصالح الدول المتقدمة، وهذا ما نستخلصه من خلال معظم جولاتها، فبالإضافة إلى أنها واجهت الفشل أكثر من مرة وأن قضايا الخلاف لم تحسم إلا في جولة هي أطول جولات الجات المتمثلة في جولة الأوروجواي التي حاولت إعادة ترتيب ومراجعة النقائص والخلفيات التي ساعدت طيلة الجولات السابقة، حيث أدمج ضمن هذه الجولة عدة قضايا لم تطرح من قبل مثل تجارة الخدمات، السلع الزراعية، إضافة إلى خلق نظام تجاري عالمي جديد ينطلق من جهاز تسوية المنازعات أكثر صرامة ومصداقية من الذي كان سائداً في الجات.

تهدف المنظمة العالمية للتجارة إلى خلق بيئة دولية تجارية، أكثر إنفتاحاً، حيث أنها تقوم على مبادئ من شأنها تخفيف الرسوم الجمركية وإلغاء الحواجز الغير تعريفية، بالإضافة إلى إزالة التمييز بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة. وانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يعني قيامها بتحرير تجارة الخدمات وخاصة المصرفية منها، وهذا بتنفيذ الإلتزامات المتعلقة بتحرير هذا القطاع، مما يجعلها تقف أمام العديد من التحديات والآثار السلبية والإيجابية وفي ظل إستمرار الأوضاع والسياسات المحلية فإن المصارف الجزائرية ستدخل حلبة المنافسة في وضعية غير تنافسية وهي بذلك لا تستطيع الصمود والبقاء في السوق، نظراً لمحدودية إمكانياتها و خدماتها وضعف مستويات أدائها وبالتالي عدم قدرتها على منافسة المصارف الكبرى العالمية التي تتميز بقدرتها و جودة وتنوع خدماتها، وكفاءتها الإدارية وقدرتها التسويقية، الأمر الذي يمكننا من استقطاب معظم الودائع وبالتالي التحكم في توجيهها على مجالات الإستثمار وميادين التوظيف التي تتناسب مع إستراتيجيتها بغض النظر عن مصلحة الإقتصاد الوطني، رغم ما يُرفق هذا من فرص العميل المصرفي من حيث السعر و جودة ونقص الوقت وكفاءة الأداء والتنوع في تشكيل الخدمات، بحيث تقوم المصارف الدولية الكبرى بتقديم أكثر من 630خدمة إلى العملاء، بينما لا تقدم المصارف في البلدان النامية في أحسن الأحوال أكثر من 40خدمة بمستويات أداء ضعيفة وخدمات متدنية، فإذا أخذنا المصارف الجزائرية فهي أقل من ذلك بكثير الأمر الذي يثبت أن التحديات أكيدة على الاقتصاد الوطني رغم أن الإيجابيات التي يمكن أن يتيحها تنشيط هذا القطاع إلا أن

هذه الوضعية الحالية تستدعي الإسراع في كسب مكاسب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتقليل المخاطر المحتملة ومحاولة التكيف معها خدمة للاقتصاد الوطني.

نتائج البحث :

من خلال بحثنا هذا يمكن تلخيص اهم النتائج المتوصل إليها والمتمثلة في مايلي:

1- إن انشاء المنظمة العالمية للتجارة واحلالها محل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة من خلال إعلان مراكش يكن اعتباره استكمالا للحلقة المفقودة في الثالوث الذي يسير النظام الإقتصادي الدولي والمتمثل في صندوق النقد الدولي المتخصص في معالجة الاختلالات في تقديم القرض قصيرة الأجل والبنك العالمي الذي يوجه نشاطة في تمويل القروض المتوسطة والطويلة، وعليه فان المنظمة وكلت لها رسم اسياسات التجارية الدولية وبذلك اكتملت الحلقة المفقودة .

2- ان اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية تمثل أولا جهد متعدد الاطراف يعمل على إيجاد إطار قانوني وتنظيمي لتحقيق المزيد من حرية تجارة في الخدمات المالية وتعميق وعولمة هذا النشاط.

3- بامكان الجزائر من خلال موقعها كدولة نامية الاستفادة من الاستثناءات التي تتيحها الاتفاقية للدول النامية والمتمثلة في القيود غير تمييزية وفترات السماح التي تقيد الاستثمارات المحلية في هذا القطاع والتي تصل الى أكثر من 10 سنوات .

4- ان تبني الجزائر سياسة التحرير المالي والمصرفي جاء في صياغ الاصلاحات الاقتصادية والاصلاحات المصرفية التي تم مباشرتها في مطلع التسعينات، لهدف التحول في النظام الاقتصادي الموجود الى آليات السوق .

5- تتسم الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنزك الجزائرية بانها محدودة، فالخدمات المصرفية المقدمة جد تقليدية وتتمحور أساسا حول الوظيفة التقليدية وهي وظيفة الوساطة المالية .

6- الاصلاح المالي خطوة رئيسية في الاصلاح الاقتصادي .

7- الاصلاح الاقتصادي ضرورة لنجاح الاصلاح المالي .

التوصيات:

ــ بما أن الجزائر تسعي للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة فعليها المسارعة في مواصلة الإصلاحات التي بدأتها والقيام بالمزيد من المجهودات في مجال تحرير أسعار الفائدة و الإئتمان الموجه وخفض نسب الاحتياطي الإجباري و إستعمال الأدوات المباشرة في السياسة النقدية، وذالك من أجل تحقيق أكبر قدر

من الحرية للنشاط المصرفي، ولكن لابد من تدعيم ذالك بأطر قانونية ورقابة فعالة تساهم فيس تطوير وتنمية القطاع ومنع الانحرافات والأزمات المصرفية .

ـ على الجهات الوصية القيام بدراسة جدية لاتفاقية الخدامات المالية وبنودها من أجل الاستفادة من كل الاستثناءات التي تتيحها الاتفاقية للدول النامية وبرامج التدريب والدعم المالي التي تقدمها المنظمة العالمية للتجارة .

المراجع

1ـ قائمة المراجع:

1. حبار عبد الرزاق، تطور مؤشرات الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري، د.ط، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، د.م، 2013.

2. حجازي المرسي، " منظمة التجارة العالمية،الدار الجامعية "، الإسكندرية، مصر، 2001.

3. حميدات محمود، مدخل إلى التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

4. زيتوني كمال، النظام المصرفي الجزائري، مطبوعة لطلبة سنة ثالثة ليسانس اقتصاد نقدي و بنكي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2016-2017م.

5. سلامة مصطفى، منظمة التجارة العالمية، دار الجامعية الجديدة، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2006 .

6. عدنان شوكت شومان، اتفاقيات الجات الدولية الرابحون دوما والخاسرون دوما، ط1، دار المستقبل، 1996.

7. علي داود حسام و آخرون، التجارة الخارجية، دار الميسرة للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2000.

8. الفتلاوي سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة و النشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006.

9. القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.

10. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ط2، ،ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، د.ت .

11.لعشب محفوظ، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .

12. متناوي محمد، ناصر دادي عدون، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية، الجزائر، 2003.

2ـ الرسائل الجامعية:

1. باكور حنان، "الجهاز المصرفي الجزائري و متطلبات العولمة المالية "، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2013-2014.

2. بسكري رفيقة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية إشكالية انضمام لها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، قسم الحقوق، 2014-2015.

3. بطاهر علي، " إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، فرع تحليل اقتصادي، 2005- 2006.

4. بن عيسى شافية، " آثار و تحديات الانضمام لمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير 2010-2011.

5. توايتية الطاهر، " إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و الآثار المحتملة على تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء علوم في علوم التسيير، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2014-2015 .

6. حبار عبد الرزاق، " المنظومة المصرفية الجزائرية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، جامعة الشلف، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاقتصادية، 2005-2006.

7. خزندار وردة، " تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2011-2012.

8. سامية بوطمين، انظمام الجزائرإلي المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غ منشورة، تخصص نظرية التحليل الاقتصادي .كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2001.

9. طراد إلهام، مزهودي مروة، " دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية "، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، جامعة تبسة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، 2015-2016.

10. عبد القادر بريش، " التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية "، أطروحة دكتوراء في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006 -2007

11. علوش صبرة إسمهان، "مسار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

12. عوض الله زينب حسين، العلاقات الاقتصادية الدولية، الاسكندرية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1998.

13. عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله، آثار انضمام الجزائر الي المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الثاني.

14. قلمين فايزة، "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثارها على تعبئة المدخرات "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة ميلة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2014-2015.

15. محدادي نور الدين، الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحات نظام التمويل، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر . 2004 . 2005 .

16. لعرباوي أمين، حرير ياسين، " الإصلاحات البنكية في الجزائر واقع و آفاق"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، قسم المالية، 2015-2016.

17. محمد زميت، " النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2006-2007.

18. واضحي عثمان، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

4ـ الملتقيات:

1. بن علي عزوز، كتوش عاشور، "واقع المنظومة المصرفية الجزائرية و منهج الإصلاح "، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية-واقع و تحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14و 15 ديسمبر، 2004.

2. جولة جديدة من مفاوضات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة،في فيفري 2014 ، للمزيد الأطلاع على الموقع التالي :www.ehouruk.online.com.

3. عرابة نور الدين، تمجغدين الحاج، " تحديث القطاع المصرفي في الجزائر–الإستراتجية و السياسة المصرفية "–مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2008 .

4. مفتاح صالح، الاصلاحات المصرفية في الجزائر (1970 -2003) مداخلة مقدمة الي المؤتمر العلمي الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الاصلاح الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005.

5ـ النصوص التشريعية :

1. المادة 53 من القانون62 -441 المتعلق بانشاء وتحديد القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري .

ملاحق

الملحق رقم 01 : أهم البنوك في القطاع المصرفي الجزائري

1-البنك الخارجي الجزائري

2-البنك الوطني الجزائري

3-بنك الفلاحة والتنمية الريفية

4- القرض الشعبي الجزائري

5- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

6-الصندوق الوطني للتعاون ألفلاحي

7- بنك البركة

8- بنك العرب للتعاون الجزائر

9- ناتكسيس بنك

10- سويستي جنرال . الجزائر

11- سيتي بنك

12- بنك العرب . الجزائر

13-ترست بنك

14- بنك الخليج . الجزائر

15-بنك الإسكان للتجارة والمالية

16-بنك فرنسا

17-السلام بنك . الجزائر

18 –بنك التنمية المحلية

19–BNP Paribas الجزائر

20– calyon الجزائر

21–HSBC الجزائر[1]

[1] **المرجع:** عبد الرزاق حبار، المرجع السابق، ص 58.

فهرس المحتويات

الموضوعات	الصفحة
إهداء (1)	
إهداء (2)	
شكر وعرفان	
مقدمة	
الفصل الأول: المنظمة العالمية للتجارة	
تمهيد	8
المبحث الأول : المحاور الأساسية للمنظمة العالمية للتجارة	9
المطلب الأول : التطور التاريخي للجات والمنظمة العالمية للتجارة	9
أولا : نشأة الجات (1947)	9
ثانيا : نشأة المنظمة العالمية للتجارة	10
المطلب الثاني: ماهية المنظمة العالمية للتجارة وخصائصها	11
أولا: تعريف المنظمة العالمية للتجارة	11
ثانيا: خصائص إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة	12
المطلب الثالث :مبادئ وأهداف المنظمة العالمية للتجارة	13
أولاً: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة	13
ثانيا:أهداف المنظمة العالمية للتجارة	16
المطلب الرابع :مهام و تسيير المنظمة العالمية للتجارة	18
أولا:مهام المنظمة العالمية للتجارة	18
ثانيا:تسيير المنظمة العالمية للتجارة	19
المبحث الثاني :شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة	23
المطلب الأول : الشروط التفاوضية الخاصة بتجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية	23
أولاً : الشروط التفاوضية الخاصة بتجارة الخدمات	23

ثانياً : الشروط التفاوضية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية	23
المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بتطبيق الإتفاق الخاص والإجراءات المتعلقة بالإستثمارات المرتبطة بالتجارة	25
أولا: الخلفية النظرية لإتفاقية الإجراءات الإستثمار المرتبطة بالتجارة	25
ثانياً: التعريف بإجراءات الإستثمار المرتبطة بالتجارة	25
المطلب الثالث : الشروط التفاوضية الخاصة بتجارة السلع الزراعية والصناعية	26
أولا: الشروط التفاوضية الخاصة بتجارة السلع الزراعية	26
ثانيا : الشروط التفاوضية الخاصة بتجارة السلع الصناعية	27
المطلب الرابع : الشروط التفاوضية الخاصة بتجارة المواد الغذائية	27
المبحث الثالث: مراحل وإجراءات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة	29
المطلب الأول: مراحل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة	29
أولا: تقديم طلب الإنضمام (1987-1996)	29
ثانياً : مرحلة تقديم مذكرة الإنضمام	30
المطلب الثاني : مرحلة المفاوضات (1996-2002)	30
أولاً: الفترة من 1996-1998	30
ثانيا: الفترة من 2000-2002	31
المطلب الثالث :مرحلة المفاوضات حول شروط الإنضمام (2004-2014)	31
أولا : فترة ما بعد 2002	31
ثانيا: فترة ما بعد 2008	32
المطلب الرابع :إجراءات الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة	33
أولاً: تعديل المنظومة المصرفية	33
ثانيا : التحرير الجزئي للتجارة الخارجية	33
خلاصة الفصل	35
الفصل الثاني : واقع الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات	
تمهيد	37
المبحث الأول: نشأة الجهاز المصرفي الجزائري	38

المطلب الأول : بنية الجهاز المصرفي الجزائري أثناء الاحتلال الفرنسي	38
أولاً:الجهاز المصرفي الجزائري أثناء الاحتلال الفرنسي	38
ثانيا: بنية الجهاز المصرفي قبل الإستقلال	39
المطلب الثاني : الجهاز المصرفي الجزائري	40
أولاً: الإجراءات الطارئة بعد الإستقلال	40
ثانيا: النظام المالي والبنكي الجزائري (1963-1966)	41
المطلب الثالث : خصائص وأهداف الجهاز المصرفي الجزائري	43
أولاً: خصائص الجهاز المصرفي الجزائري	43
ثانياً: أهداف الجهاز المصرفي الجزائري	44
المطلب الرابع: العراقيل التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية	45
أولا: على المستوى الاقتصادي والصناعي	45
ثانياً: على المستوى المالي ومستوى التسيير	45
المبحث الثاني : تطور النظام المصرفي الجزائري على ضوء الإصلاحات	46
المطلب الأول: الإصلاح المالي والمصرفي لسنة (1971-1985)	46
أولا: بنك الفلاحة والتنمية الريفية	48
ثانيا: بنك التنمية المحلية	48
المطلب الثاني :هيكل النظام المصرفي عشية إصلاحات 1986	48
أولا: البنك المركزي الجزائري	49
ثانياً: البنك الجزائري للتنمية	49
ثالثا: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	51
رابعاً: البنك الوطني الجزائري	51

خامساً: القرض الشعبي الجزائري	52
سادساً البنك الخارجي الجزائري	53
سابعاً: بنك الفلاحي للتنمية الريفية	54
ثامنا: بنك التنمية المحلية	55
المطلب الثالث : إعادة النظام هيكلة النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض10/90	56
أولا: هيكل النظام البنكي	57
1-البنك المركزي	57
2-البنوك	57
3-المؤسسات المالية	57
4-الفروع الأجنبية	58
5-المؤسسات المالية الجديدة بعد قانون النقد والقرض 10/90	58
المطلب الرابع: الإصلاحات الأساسية بعد 1990	60
المبحث الثالث: أفاق تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل الانضمام المرتقب للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة	62
المطلب الأول: تشخيص وضعية النظام المصرفي الجزائري	63
أولاً: التعمق المصرفي وإمكانية الحصول على الخدمات المصرفية	63
ثانياً: تطوير وإمكانية الحصول على الخدمات المصرفية	63
المطلب الثاني : واقع الجهاز المصرفي الحالي	65
أولاً: الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري	65

ثانياً : مشاكل الإصلاحات في الجهاز المصرفي الجزائري	66
المطلب الثالث : مواصلة إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري	70
أولا: إعادة بعث و تنشيط السوق المالي	70
ثانيا: تحقيق استقلالية البنك المركزي	71
ثالثا: إصلاح آليات تسيير البنوك	72
خلاصة الفصل	75
الخاتمة	77
قائمة المصادر والمراجع	83-80
الملاحق	86-85
فهرس المحتويات	

ملخص :

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة أحد دعائم العولمة الاقتصادية و المالية السائدة، حيث تعمل وفق مبادئ محددة على تنظيم و تسيير و تحرير العلاقات التجارية الدولية في المجال السلعي و الخدمي للدول العضوة فيها.

و الجزائر باتجاهها في الجزء الثاني من الثمانينات لوضع حزمة من الإصلاحات تخدم الانفتاح التدريجي سعت للانضمام إلى الاتفاقيات العامة للتعريفات الجمركية و التجارة التي أصبحت فيما بعد المنظمة العالمية للتجارة بتقديم طلب انضمامها سنة 1987 و لكن نظرا للطبيعة الخاصة للاقتصاد الجزائري و الظروف التي مرت بها الجزائر لم تصبح الجزائر عضوة في هذه المنظمة إلى حد الآن.

و لكون النظام المصرفي أهم قطاع مقدم للخدمات المالية في الجزائر فقد تم حصر الدراسة في هذا المجال مع التركيز على على الإصلاحات و الاستعدادات المطبقة على النظام المصرفي الجزائري في إطار الانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة من خلال إبراز الإصلاحات التي جاءت في بداية التسعينات و المتجسدة في قانون النقد و القرض و ما تلاه بعد ذلك سواء من خلال التعديلات التي تلت هذا القانون .

Résumé:

L'Organisation mondiale du commerce (OMC)، l'un des piliers de la mondialisation économique et financière en place، fonctionne selon des principes spécifiques pour organiser، gérer et libéraliser les relations commerciales internationales dans les secteurs des produits de base et des services de ses pays membres.

Et l'Algérie vers la fin des années 80 pour développer un ensemble de réformes visant à servir l'ouverture progressive demandée à l'adhésion à l'Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce، qui est devenue par la suite l'Organisation mondiale du commerce à demander l'adhésion en 1987، mais en raison de la nature particulière de l'économie algérienne et des conditions rencontrées par l'Algérie. L'Algérie est maintenant membre de cette organisation.

Le système bancaire étant le principal secteur fournissant des services financiers en Algérie، l'étude a été limitée à cet égard، l'accent étant mis sur les réformes et les préparatifs appliqués au système bancaire algérien dans le cadre de la prochaine adhésion à l'Organisation mondiale du commerce، en mettant en évidence les réformes entreprises au début des années 90 et concrétisées dans La loi de la trésorerie et des emprunts et ce qui la suit، que ce soit par les amendements qui ont suivi cette loi.